



### المؤتمر الدولي

## الاقتصاديات الزراعية في العالم الإسلامي

الزراعة والتنمية والتمويل  
بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

د . شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي-جامعة الأزهر

---

القاهرة: ٢٠-١٧ من المحرم ١٤٢١ هـ / ٢٥-٤٢ من أبريل ٢٠٠٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿... وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أُنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ سورة الحج، بعض الآية (٥).  
﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبَّاً ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّاً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبَّاً وَعِنْبَا وَقَصْبَاءً وَرَيْنُونَا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غَلْبَاءً وَفَاكِهَةً وَأَبَارَةً مَتَاعًا لَكُمْ وَلَا نَعَمِكُم﴾ سورة عبس، الآيات (٣٢-٤٠).

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُّهُ وَالزَّيْتُونُ وَالرُّمَّانُ مُتَشَابِهٌ وَغَيْرُ مُتَشَابِهٌ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ سورة الأنعام الآية (٤١).

وقال صلى الله عليه وسلم:

"ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة".

"إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة [شلة نخل] فلن استطاع أن يغرسها فليغرسها فإنه له بذلك أجر".

"من أحيا أرضاً ميتة فهي له"، "من أحيا أرضاً ميتة فله أجر".

وقال عمر بن الخطاب:

"من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحترر حق بعد ثلاث، أخشى أن تكوننا حملنا الأرض ملا تطبق".

وقال على كرم الله وجهه:

"ونقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله".

وقال عمر بن عبد العزيز:

"حلَّ بينهم وبين عمارة الأرض فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقومة لهم على عدوهم".

وقال زياد بن أبي سفيان:  
"أحسنوا إلى المزارعين، فإنكم لا ترلون سماناً ما سمنوا".

وقال الخليفة عبد الملك بن مروان:  
"لا تكن على درهمك المأخوذ أحراص منك على درهمك المتروك، وأبق لهم لحوماً  
يعقدون عليها شحوماً".

وقال أبو عبد الله الجشى:  
"لا يقوم أمر الدين والدنيا والمعايش كلها إلا بالزراعة".

ثم قال رستو:  
"إن نمو الإنتاج الزراعي هو العامل المحدد للانتقال من مرحلة تنمية إلى ما فوقها".

## مقدمة:

يمكن القول، دون مخاطرة كبيرة إن الزراعة، على مر العصر، كانت وراء كل نهضة وتقديم، كما كانت وراء كل اضمحلال وتخلف، فلو بحثت وراء أي نهضة وتقديم سوف تجد دون ريب زراعة جيدة كفؤة، ولو بحثت وراء أي اضمحلال وتخلف سوف تجد دن شك زراعة رديئة غير كفؤة.

معنى ذلك أن الزراعة تضرّب بسهم وافر في عملية التقدم والتخلف.

والقول الثاني الذي يمكن طرحه بأكبر قدر من الثقة الاطمئنان إن الزراعة في ربوع الدول النامية يوجه عام قد مورس عليها في العصر الحاضر تمييز شديد وتحيز قاسى، كان وراء ذلك اعتقاد راسخ - وإن كان في حقيقته وهماً زائفًا - مفاده أن ركيزة التقدم والتنمية هي الصناعة وليس الزراعة. ومن سخريات الحياة أن الدول المتقدمة قد بدأت نهضتها وتقدمها من خلال زراعة قوية، وهي بعد إنجازها للتنمية ترعى الزراعة وتهتم بها وتدعمها وتدفع عنها داخلياً وخارجياً رغم ما هي عليه من قوة صناعية كبيرة<sup>(١)</sup>. وبالتالي فقد حافظت على قوة تقدم الزراعة جنباً مع جنب مع قوة ونهضة الصناعة، وغيرها من القطاعات والأنشطة، بينما نجد الدول المختلفة تحيز في كل سياساتها الداخلية والخارجية ضد الزراعة، وبسبب ذلك تدهورت الزراعة ولم تقدم الصناعة. وقد آن الأوان لتصحيح هذه الأوضاع الخاطئة، وذلك بفعل العديد من الأمور المستجدة فكريًا وعمليًا، فهناك الآن، إدراك متزايد بالتمييز ضد الزراعة، وهناك إدراك متزايد باستفحال مشكلة الفقر وسوء التوزيع وخطورة ما ينجم عنها، ومن ثم ضرورة التصدى الجاد لها، ولا يكون ذلك في أي نهج يُغَيِّب الزراعة والريف. وهناك تحديات عالمية معاصرة على درجة عالية من الخطورة، وخاصة على القطاع الزراعي تتمثل في العولمة وفتح الأسواق وإزالة الحواجز.

ومن الجوانب المهمة في تصحيح هذه الأوضاع إعادة النظر جذرياً في قضية التموين والاستثمار في الزراعة. والمعروف أن هذا الجانب كان مسرحاً كبيراً، وما زال، للتحيز ضد الزراعة، واليوم مطلوب تصحيح هذا الجانب، إضافة إلى تصحيح الجوانب الأخرى الحاكمة لقيام زراعة على مستوى جيد من الكفاءة، مثل نظم الملكية، والاستغلال، وكذلك النظم الضريبية، والسعوية، والتجارية... الخ.

والسؤال الأساسي المطروح هو كيف يمكن قيام تمويل واستثمار زراعي كفء؟

(١) بيتر وينجلி، سياسات التجارة الزراعية في البلدان الصناعية، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٨٩.

وتمهيداً وتوطئة للإجابة على هذا التساؤل نعرض بعجال لمسائلتين لهما صلة وثيقة بلب الموضوع، الأولى تتعلق بالإسلام والزراعة، والثانية تتعلق بالتنمية والزراعة.

وبعد ذلك ندخل في الإجابة على السؤال المطروح من خلال فقرات ثلاثة: الأولى حاجة الزراعة إلى التمويل والاستثمار، والثانية الاقتصاد الوضعى والتمويل الزراعى، والثالثة الاقتصاد الإسلامى والتمويل الزراعى، وفي ضوء هذا التصور فإن مخطط البحث يرتكز على المحاور التالية:

- الإسلام والزراعة.**
  - الزراعة والتنمية في الفكر الاقتصادي الوضعي.**
  - حاجة الزراعة إلى الاستثمار والتمويل.**
  - الاقتصاد الوضعي والتمويل الزراعي.**
  - الاقتصاد الإسلامي والتمويل الزراعي.**

ومنهج البحث فيما يتعلق بالجانب الإسلامي لن يقف عند النموذج النظري لموقف الإسلام من الزراعة وأهميتها في عملية التنمية وإنما يتخطىه إلى نظرية سريعة عابرة لموقف المجتمع الإسلامي من الزراعة في بعض دوله وبعض عصوره، كذلك لن يقف عند حد تقديم النموذج النظري لنظام التمويل الإسلامي واستخدامه في المجال الزراعي وإنما يتخطىه ليعقب بعجاله على موقف المؤسسات التمويلية الإسلامية المعاصرة من هذه القضية، وفيما يتعلق بالجانب الوضعي الاقتصادي فإنه سيعرض بقدر ما يتسع المجال لكلا البعدين: النظري والعملي.

## ١- الإسلام والزراعة

الدرس لهذه القضية يخلص إلى أن الإسلام، على مستوى الأصول والفكر، يولي الزراعة كل رعاية وعناية واهتمام، وعلى مستوى الواقع الذي عاشه المجتمع الإسلامي عبر عصوره الطويلة، يجد أنه في فترات الازدهار كانت الزراعة قوية كفؤة وفي فترات التدهور كانت الزراعة سيئة متدحورة، وبتفسير اقتصادي لهذه الأوضاع يجد أن الزراعة كانت أحد العوامل الأساسية في تحقيق الازدهار واستمراره، كما كانت أحد العوامل الكبرى في حدوث التدهور والاضمحلال، واستمراره واستفحاله.

وفي الفقرات التالية نوضح بإيجاز هذه القضية.

### القرآن الكريم والزراعة:

لا يخطيء الناظر في القرآن الكريم الحقيقة المتمثلة في الاهتمام القرآني الشديد بالزراعة وتوجيهه القوى بالعمل الجاد على النهوض بها، وتبين هذه الحقيقة في مظاهر عديدة، منها الحديث القرآني المتكرر عن الموارد الزراعية، ولا سيما في المياه ثم التربة، ولفت نظر الإنسان إلى أهمية وضرورة توفرهما لإقامة زراعة جيدة وهناك أمر إلهي صريح للإنسان بأن ينظر نظرة اعتبار وعلم وبصر في قضية طعامه "مشكلة الغذاء" قال تعالى: ﴿فَلِينُظِرِ الإِنْسَانَ إِلَى طَعَامِهِ﴾<sup>(١)</sup> أنا صببنا الماء صبباً ثم شققنا الأرض شقاً فأنبتنا فيها حباً وعنبًا وقضبًا ورثيتونا وتحللاً وحدائق غلبناها وفاكهها وأبأنا متابعاً لكم ولا نعamuكم<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمَعْصَرَاتِ مَاءً ثَجَاجاً لِتُخْرِجَ بِهِ حَبَا وَبَنَاتِهِ وَجَنَّاتَ الْفَافَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَنَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارِكًا فَأَنْبَطْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾<sup>(٤)</sup> والنخل باسقات لها طلع نضيد رزق للعباد وأحياناً به بلدة ميتا كذلك الخروج<sup>(٥)</sup> وكثيراً ما نعى القرآن الكريم على الأقوام الظالمة ضياع ما كانوا فيه من خير عميم مصدره الأساسي الزراعة، كما حدث ذلك مع قوم سبا<sup>(٦)</sup>، وكذلك مع فرعون وقومه<sup>(٧)</sup>،

١) سورة عبس، الآيات ٢٤-٣٢.

٢) سورة البأ، الآيات ١٤-١٦.

٣) سورة ق، الآيات ٩-١١.

٤) سورة سبا، الآيات ١٥-١٦.

٥) سورة الدخان، الآيات ٢٥-٢٧.

ولا يخفى ما في حوار الخالق عز وجل مع أبي البشر آدم عليه السلام وهو مازال في الجنة من إيجاءات بأهمية الزراعة، لما توفره من الغذاء والملابس، والضرورة الملحة لقيام نشاط زراعي كفاء يحقق للإنسان ويومن له احتياجاته الغذائية وغيرها قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ وَأَنْكَ لَا تَظْمَأِ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾<sup>(١)</sup>، كذلك نجد نفس الأمر في قصة سيدنا يوسف مع عزيز مصر، واحتلال الزراعة الجيدة موقعًا منها والاستغلال الأمثل للإمكانات والموارد الزراعية وضرورة توفير مخازن الغلال الصحية<sup>(٢)</sup>.  
معنى ذلك أن القرآن الكريم أكد على ما هو معروف فطريًا من أن الغذاء حاجة أساسية لكل إنسان ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾<sup>(٣)</sup> وكذلك اللباس. والمعروف أن المصدر الرئيسي لتأميم السلع المشبعة لهاتين الخصائص هي الزراعة. وطالما أن موارده متاحة، إشباعاً لهذه الحاجات الأساسية التي لا وجود للإنسان بدونها، وقد صدق أبو عبد الله الحبيشي إذ يقول: "لا يقوم أمر الدين والدنيا والعيش كلها إلا بالزراعة"<sup>(٤)</sup>. ويقول تعالى ملتفتاً الأنظار والأذهان وإن كان بصورة عرضية، ﴿وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتٌ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾<sup>(٥)</sup> إلى أهمية كون التربة صالحة خصبة حتى يتأنى الإنبيات والزراعة الجيدة فيها<sup>(٦)</sup>.

وكثيراً ما تمنى الله تعالى على عباده بما خلقه لهم وهياه من انتاج زراعي متتنوع وغير يشبع الضروريات والكماليات، يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالرَّزْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالرَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرُ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٧)</sup>، وهكذا لو أخذنا تتبع الآيات القرآنية الكريمة المتناولة للزراعة، والإنتاج الحيواني لضائق المقام، وفي الإشارة كفاية.

١) سورة طه، الآيات، ١١٨-١١٩.

٢) سورة يوسف، الآيات ٤٣-٤٩.

٣) سورة الانبياء، الآية ٨.

٤) البركة في فضل السعي والحركة، بيروت: دار المعرفة، ص ٩.

٥) سورة الأعراف، الآية رقم ٥٨.

٦) الرازي، التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٤، ١، ص ٤٤.

٧) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

## السنة النبوية والزراعة:

على غرار الهدى القرآنى جاءت السنة النبوية محتفية بالزراعة، مبرزة أهميتها، مقدمة العديد من الحواجز والتشريعات للنهوض بها. واستقصاء ما قدمته السنة الشريفة في هذا المجال: قولهً وفعلاً وتقريراً فوق طاقة أكثر من بحث، وحسبنا هنا مجرد إشارات كافية سريعة تؤكد على صدق ما نقول.

السنة الشريفة تقدم هذا الحافز الديني القوى لممارسة النشاط الزراعى "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو سبع أو طائر إلا كان له صدقة"<sup>(١)</sup>، وبالتالي فالأجر عام من جهة، متعد مستمر من جهة ثانية، ثم إن السنة الشريفة تأمر بمداومة الزرع والغرس حتى في ظل الظروف غير المواتمة أو القاسية "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة -نخلة صغيرة- فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليفعل فإن له بذلك أجر"<sup>(٢)</sup>.

وفي سبيل توسيع الرقعة الزراعية قدمت السنة أقوى حافز ديني، ودينى لمن يقوم باستصلاح أرض وزراعتها، وهو تملك هذه الأرض، إضافة إلى ماله في ذلك من الأجر "من أحيا أرضاً ميتة له"<sup>(٣)</sup> وفي رواية "من أحيا أرضاً ميتة فله أجر فيها، وما أكلت العافية - كل ما يأكل - فهو له صدقة"<sup>(٤)</sup>. والملحوظ أن من قام بالإحياء لا يحمل إى عباء أو مقابل من جهة الدولة، بل إنه، عند جمهور الفقهاء لا يحتاج إلى تصریح منها بذلك، فبذلک، فإن الرسول ﷺ سارى إلى قيام الساعة<sup>(٥)</sup>.

ولم يقف الأمر بالسنة الشريفة في تشجيع الزراعة عند هذا الحد فقد قام الرسول ﷺ بإقطاع الأراضي كل من يrepid الزراعة، وكان لذلك أثره القوى في النهضة الزراعية التي شهدتها المدينة في صدر الإسلام<sup>(٦)</sup>.

١) متفق عليه أنظر ابن حجر، فتح الباري، بيروت: دار المعرفة، جـ.٥، صـ.٣، النوى، شرح صحيح مسلم، الرياض، إدارة البحث العلمية والإفتاء، جـ.١٠، صـ.٢١٥.

٢) رواه أحمد في سنده، ١٨٤١/٣ ورواه البخاري في الأدب المفرد، القاهرة، قصى الدين الخطيب، ١٣٧٩، صـ.١٦٨.

٣) أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩، صـ.٦٤.

٤) يحيى بن آم، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩، صـ.٨٢.

٥) أبو يوسف، مرجع سابق، صـ.٦٣، وما بعدها، عاطف أبو زيد، إحياء الأراضي الموات في الإسلام، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٦٤، من "دعوة الحق" صـ.١١٣ وما بعدها.

٦) عاطف أبو زيد، نفس المرجع، د. عبد الوهاب حوش، الإقطاع في الفقه الإسلامي وأثره في التنمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، صـ.١٤٨.

كما قام صلی اللہ علیہ وسلم بوضع التشريعات المنظمة للاستفادة بمياه الري بحيث تتساوى الجميع دون حواجز أو قيود<sup>(١)</sup>، إضافة إلى ذلك قام صلی اللہ علیہ وسلم بوضع الضوابط والأحكام المنظمة لاستغلال الأراضي وتمويلها والاستثمار فيها، ممثلة في الصيغ العديدة من مزارعة ومسافة وإجارة سلم، وغير ذلك. كذلك فقد وضع الضوابط الكفيلة، بمنع النزاع بين الأفراد في تسويق المنتجات الزراعية، ومن ذلك ما يعرف ببدو الصلاح ووضع الجوائح، وعندما ارتفعت الأسعار في المدينة، وكان الكثير من السلع سلعاً زراعية طلب الناس من الرسول صلی اللہ علیہ وسلم التسعير فرفض الرسول ذلك، وهذا يذكرنا بخطأ السياسات السعرية التي مارستها العديد من الدول المعاصرة، حيث المنتجات الزراعية مراعاة للحضر وللصناعة على حساب الزراعة والريف.

واعتبرت السنة الشريفة الغذاء والملبس من الحقوق الأساسية لكل فرد "ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يكتنه، وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء"<sup>(٢)</sup>. والمعروف أن الزراعة هي مصدر الغذاء<sup>(٣)</sup> ، كما أنها المصدر الرئيسي للثياب، ومعنى كون ذلك حقاً أنه يتوجب على الدولة المسلمة وعلى الجماعة توفيره لكل فرد عاجز عن توفيره بنفسه، ولا شك أن من أهم السياسات والتوجهات المؤدية لذلك العناية بالزراعة، يضاف إلى ذلك أن السنة الشريفة حددت بشكل صريح قاطع الفرائض المالية الواجبة على الزراعة بشكل مستمر. ومعنى ذلك كله أن السنة النبوية قد عنيت كل العناية بمحاذات ومقومات قيام نشاط زراعي كفاء، من خلال تقبيل الملكية ونشر واسع لها، وتنظيم لنظم الاستغلال الزراعي، وكذلك نظم الأسعار، والفرائض المالية.

هذا ومن المهم هنا الإشارة إلى حديث نبوي صحيح قد يفهم منه ما يتعارض وما سبق من اهتمام وعناء وتشجيع للزراعة فقد قال صلی اللہ علیہ وسلم: "لا يدخل هذا - وأشار إلى الله للزراعة - بيت قوم إلا أدخله الله الذل" وفي رواية "إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم إلى يوم القيمة"<sup>(٤)</sup>.

١) أبو يوسف، الخراج، جـ ١٠٢، يحيى بن آدم، الخراج، صـ ٩٩، قدامة بن جعفر، الخراج، بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٨١، صـ ٢٤٦.

٢) رواه الترمذى وصححه.

٣) مالكولم جيلز وأخرون، اقتصاديات التنمية، ترجمة د. طه منصور، د. عبد العظيم محمد، الرياض، دار المربخ، ١٩٩٥، صـ ٧٥٢.

٤) ابن حجر، فتح البارى، مرجع سابق، جـ ٥، صـ ٤٥.

ظاهر هذا الحديث قد يوهم التزهد والتغافل بها، وأصبح فهم لهذا الحديث الشريف هو ما أشار إليه بعض العلماء من أنه إخبار من الرسول ﷺ بما سيكون عليه حال المزارعين في معظم الحالات من ظلم ومهانة وإهمال، يقول ابن التين: "هذا من إخباره صلى الله عليه وسلم بالمعيقات لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث"<sup>(١)</sup> ويمكن الإضافة إلى هذا الفهم الجيد أنه تحذير من الرسول ﷺ من هذا الظلم والغبن والإهمال، لما في ذلك من عرقلة وتعويق للزراعة التي جاء الإسلام للنهوض بها، وتأييده عملياً لهذا الفهم الصائب ونخطة لما عاده يقول ابن حزم "لم تزل الانتصار كلهم، وكل من قسم له النبي ﷺ أرضاً من فتوحبني قريطة، ومن أقطعه أرضاً من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته صلى الله عليه وسلم، وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين وعمان واليمن والطائف، فيما حض عليه السلام قط على تركه"<sup>(٢)</sup>.

### الفكر الإسلامي والزراعة:

انطلاقاً من هذه التوجيهات القرآنية والنبوية جاءت مواقف علماء المسلمين حيال الزراعة معنية ومهمته ومدعمة، فقام الخلفاء باقطاع الأراضي لكل من يقدر على استغلالها حتى لا تتطل أرض معطلة، أو عاطلة، وأعلنت الدولة في عهد عمر رضي الله عنه أنه لا حق لمحتجر بعد ثلات سنوات<sup>(٣)</sup>، واستردت أراضي كانت مقطعة، من بعض الأفراد عندما عجزوا عن استغلالها، وبذلك تكون دولة الخلافة الرشيدة قد دعمت مبدأ الإحياء بمبدأ عدم شرعية التجحير المستمر، وإلا تحولت العملية إلى مجرد استحواذ قانوني على الأراضي دون تحويلها إلى قطاع زراعي منتج، وقد ظهرت هذه المشكلة زمن سيدنا عمر ، فكان لابد من مواجهة جادة لها، وهذا ما كان يسن هذه التشريعات من جهة وباسترداد هذه الأرض المعطلة، بالفعل من جهة أخرى، لأن استمرارية التجحير إلى مالا نهاية يناقض الهدف الذي من أجله شرع الإحياء والإقطاع، وهو تعمير زراعة هذه الأرضي، ولذلك فقد قال عمر لمن استرد منه هذه الأرض: "إن الرسول ﷺ قد أقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقى لنفسه بين المسلمين"<sup>(٤)</sup>، ويوم أن نطبق مبدأ الإحياء ومبدأ عدم شرعية التجحير المستمر، ستدخل حلبة الانتاج الزراعي ملايين

١) نفس المصدر، ج ٥، ص ٥.

٢) المحلى، القاهرة: دار التراث، ج ٨، ص ٢١٠.

٣) أبو يوسف، المراج، ص ٦٥.

٤) أبي عبيدة، الأموال، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨، ج ٤، ص ٤٠٨، قارن يحيى بن آدم، المراج، ص ٩٣، مرجع سابق.

الأدنى والهكتارات من الأراضي البور والمعطلة، يعمل عليها ملايين الأفراد من العاطلين اليوم عن العمل، ويتحول من خلالها ملايين الأفراد من الفقر إلى الغنى، وتنفس المدن والحواضر الصعداء من الاكتظاظ السكاني الناجم في معظمها من عدم توفر فرص العمل خارجها.

كذلك حرصت الدولة الإسلامية في عهد أبي بكر رض على نشر الملكية الزراعية بين أكبر عدد ممكن من الأفراد، وعدم السماح بقيام إقطاعيات عملاقة من خلال عملية الإقطاع<sup>(١)</sup>، وفي عهد على رض جاءه رجل قائلًا "أتيت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها فكريتها وزرعتها، قال: كل هنئاً، وأنت مصلح غير مفسد، عمر غير مخرب"<sup>(٢)</sup>، ووجناه يعطي الأوامر الصريحة لعماله بالعناية بالزراعة والمزارعين "وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله"<sup>(٣)</sup>.

ويشدد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على ضرورة عدم إرهاق المزارعين بالخارج أو أية أعباء ثقيلة، وقد كررها على عماله أكثر من مرة "لعلكم حملتم الأرض مالاً تطيق"<sup>(٤)</sup>، وكان الجواب في كل مرة بالنفي القاطع من جهة التسامح والتساهل والإحسان وليس مجرد العدل من جهة ثانية.

ويصدر الخليفة عمر بن عبد العزيز رض أوامره بعدم ترك أرض قابلة للزراعة دون زراعتها، "أنظروا ما قبلكم من أرض الصافية فاعطوها بالمزارعة بالنصف ، فإن لم تزرع فاعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فأمنحوها، فإن لم تزرع فأنفقوا عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبين قلبك أرضاً"<sup>(٥)</sup>، كذلك يصدر أوامره بضرورة توفير المناخ الصالح للإنتاج الزراعي "وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوه لهم على عدوهم"<sup>(٦)</sup>.

١) انظر أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٣٩١.

٢) يحيى بن آدم، الخراج، ص ٦٣.

٣) الشريف الرضي، نهج البلاغة، دار الأندرس، بيروت: ج ٤، ص ٥٢٨.

٤) أبو يوسف، الخراج، ص ٣٧، يحيى بن آدم، الخراج، ص ٧٦، ٧٧، أبو عبيد، الأموال، ص ٥٦.

٥) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٥، ص ١١.

٦) أبو عبيد، الأموال، ص ٦٤، مرجع سابق.

ويصدر الخليفة عبد الملك بن مروان هذا الأمر لعماله "لا تكن على در همك المأخوذ أحرص منك على در همك المتروك، وأبق لهم لحوماً يقدعون عليها شحوماً"<sup>(١)</sup>. كذلك يوجه الوالى زياد بن أبي سفيان قاتلاً "حسنوا إلى المزارعين فإنكم لا تزالون سماناً ما سمنوا"<sup>(٢)</sup>. وعندما مورس الظلم والعنف على المزارعين ونجم عن ذلك تدهور النشاط الزراعي، وبالتالي تدهور الوضع الاقتصادي كله أمر الخليفة هارون الرشيد بالإصلاح الزراعي الشامل، مكلفاً بذلك الإمام أبو يوسف، الذى قام بالمهمة خير قيام، مقدماً خطة و برناماً إصلاحياً زراعياً شاملًا في كتاب الخراج، مستهدفاً في ذلك كله دفع الظلم والغبن عن المزارعين، وتقديم الدعم والمعونة لهم، حتى لا يضطروا للجلاء عن بلادهم. وقام بتعديل نظام الخراج، وطالب بإزالة كل صنوف الضرائب الظالمية من عليهم<sup>(٣)</sup>، وأشار بتوزيع الأراضي البور وعدم تركها بوراً "ولا أرى أن يترك الخليفة، أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى بقطعها، فإن ذلك أعمم للبلاد وأكثر للخارج"<sup>(٤)</sup> وطالبه بعدم تحويل من يستصلاح هذه الأرضي أية أعباء، حتى يتمكن من توفير التمويل اللازم للاستثمارات المطلوبة<sup>(٥)</sup>.

كذلك طالبه بالعناية الفائقة بالاستثمارات الزراعية العامة وتمويلها من الموازنة العامة<sup>(٦)</sup>. ونبهه، بل وحذر من أن السياسات الزراعية الجانرة وإن ترتب عليها في البداية مزيد من الإبرادات العامة فإن مصيرها تدهور الأوضاع الاقتصادية بوجه عام "والخارج المأخذ مع الجور تتفق به البلاد وتتغرب"<sup>(٧)</sup>، وبالجملة فلم يترك أبو يوسف أمراً رأه محفزاً للزراعة إلا أشار به وبين كيف ينفذ، ولا أمراً رأه معوقاً للتنمية الزراعية إلا ونهى عنه وبين مخاطرها. ويجبىء بعده الإمام ابن حزم فيدلى بدلوه في هذا الصدد قاتلاً: "ويأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس، ويقطعهم الاقطاعات في الأرض الموات، و يجعل لكل أحد ملك ما عمر، ويعينه على ذلك لترخص الأسعار، ويعيش الناس والحيوان، ويعظم الأجر، ويكثر الأغنياء

١) الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، مكتبة الحلى، ١٩٦٧، ص ١٤٩.

٢) نفس المصدر والمكان.

٣) لمعرفة موسعة ينظر كتاب الخراج، مرجع سابق، صفحات عديدة، كما ينظر د. شوقى دنيا: أعلام الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الخريجى، الرياض، ١٩٨٤، الكتاب الأول، ص ٥٢، وما بعدها

٤) الخراج، ص ٩١.

٥) ص ٥٨.

٦) الخراج، ص ١١٠.

٧) الخراج، ص ١١٠.

وماتجب فيه الزكاة<sup>(١)</sup>، ثم يجيئ الإمام الماوردي فيؤكد في أكثر من مناسبة على أهمية الزراعة وضرورة العناية بها، ومن ذلك قوله "فَلَمَّا دَرَأَ الْمَزَارِعَ فَهُنَّ أَصْوَالُ الْمَوَادِ الَّتِي يَقُولُ بِهَا أَوْدُ الْمَلْكِ وَتَنْتَظِمُ بِهَا أَحْوَالُ الرَّعَى، فَصَلَاحُهَا خَصْبٌ وَثَرَاءٌ، وَفَسَادُهَا جَذْبٌ وَخَلَاءٌ، وَهِيَ الْكُنُوزُ الْمَدْخُورَةُ، وَالْأَمْوَالُ الْمُسْتَدِمَةُ، وَأَوْيَ بَلْ كَثُرَتْ ثَمَارُهُ وَمَزَارِعُهُ اسْتَقْلَلَ بِخَيْرِهِ، وَفَاضَ عَلَى غَيْرِهِ، فَصَارَتِ الْأَمْوَالُ إِلَيْهِ تَجْلِبُ، وَالْأَقْوَاتُ مِنْهُ تَطْلُبُ، وَهُوَ بِالْأَضْدِ إِنْ قَلَتْ أَوْ اخْتَلَتْ"<sup>(٢)</sup>.

ولا يقف به الأمر عند ذلك بل يصوغ ذلك في سياسة ترتكز على عناصر معينة، وفيها يقول: "يلزم الحاكم فيها ثلاثة حقوق، أحدها القيام بمصالح المياه، التي هو عليها أقدر، ولها أقهر، حتى تدر فلا تقطع، ونعم فلا تمنع، ويشترك فيها الغريب والبعيد، ويستوى في الانتفاع بها القوى والضعف... والحق الثاني عليه أن يحميهم [المزارعين] من تخطف الأيدي لهم، ويكيف الأذى عنهم... والحق الثالث: عليه تقدير ما يؤخذ منهم بحكم الشرع وقضية العدل، حتى لا ينالهم في قدرها حيف ولا يلحقهم في أخذها عسف... ويكون لهم في تخفيف الكلف - النفقات - عنهم فضل... فإن حيف عليهم في القدر أو عسف بهم في الأخذ انعكس الصلاح إلى ضده، فدانوا وأدانوا، وصارت ولادة قهر تخرج من سيرة العدل والإنصاف، ثم هم لأخلاقهم واحتلالهم من وراء نور وجلاء"<sup>(٣)</sup>.

وعلينا أن نتدبر جيداً في صياغة هذا الفكر الجيد، فالقضية قضية إلزام للحكومة وليس مجرد اختيار ورغبة، والقضية قضية حق للمزارعين وليس قضية منه أو منحة من الحاكم. كذلك نجده يؤكد على ضرورة توفر البنية الأساسية ممثلة، في عصره، في المياه وما تستلزمها من ترع وجسور وقنطر وغیر ذلك. وكذلك توفير البنية الأساسية الاجتماعية ممثلة في الأمن الشامل للمزارعين، من كل عدوان وظلم يقع عليهم، حتى من قبل الحكومة نفسها، ثم ضرورة وجود سياسة ضريبية رشيدة، المعروفة أن هذه السياسة كانت من الأدوات المؤثرة في التمييز والتحيز ضد الزراعة، وقد حذر من أن انتهاج سياسة ضريبية غير رشيدة، يؤدي لا محالة إلى تدهور الزراعة وهجرة المزارعين والمزيد من الفلاقل والاضطرابات التي تعرقل عملية التنمية. ويصرح أحد علماء المسلمين قائلاً: "لا يقوم أمر الدين والدنيا والمعيش كلها إلا بالمزارعة"<sup>(٤)</sup>.

١) نقلًا عن ابن الأزرق، بداعي السلك، ج٤، ص٢١٩.

٢) تسهيل النظر، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص١٥٩.

٣) نفس المصدر، ص١٥٩، ١٦٠.

٤) أبو عبد الله الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة، مرجع سابق، ص٩.

ويأتي ابن الحاج ليعبد التنبية على أهمية الزراعة ومكانتها العالية في نظر الإسلام، لما تولده من آثار إيجابية متعددة وعامة "الزراعة من أعظم الأسباب -الأنشطة- وأثثراً لها أجرأ، إذ أن خيراً لها متعد للزارع ولأخوانه المسلمين وغيرهم، والطير والبهائم والحشرات، كل ذلك منتفع بزراعته"<sup>(١)</sup>، ويفت الأنظار إلى ما كان عليه المزارعون في عصره من تروي في الأوضاع نتيجة للمظالم الواقعه عليهم، وللإهمال الجسيم لمصالحهم" إن آفة الزراعة في هذا الزمان قد عظمت، على ما هو معلوم مشهور، حتى إن الزارع كأنه عند بعضهم أسير ذليل حقير، وكأنه لا يبال له عندهم ولا روح"<sup>(٢)</sup>. ويؤكد العديد من العلماء على أن ممارسة مهنة الزراعة من فروض الكفایات التي يجب توفرها في المجتمع لتوقف حياة الناس عليها<sup>(٣)</sup>.

ويأتي المقريزى ومعاصره الأسى فيقدمان دراسات معمقة مفصلة حول تدهور الأوضاع الاقتصادية في مصر وببلاد الشام مشيرين إلى أن من عوامل هذا التدهور الاقتصادي والاجتماعي السياسي ما لحق بالزراعة والمزارعين من غبن وظلم متعدد الجوانب اضطرهم إلى هجرة أراضيهم وتركهم للريف والزراعة: يقول المقريزى: فلما دهنى أهل الريف بكثرة المغارم وتتنوع المظالم اختللت أحوالهم وتمزقوا كل ممزق، وجلوا عن أبوطانهم، فقلت مجابى البلاد ومحصلتها لقلة ما يزرع ولخلو أهلها ورحيلهم عنها لشدة الوطأة من الولاة عليهم وعلى من بقى منهم"<sup>(٤)</sup> ثم يقول: "فخراب بما ذكرنا معظم القرى، وتعطلت أكثر الأراضي من الزراعة، فقلت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض، لموت أكثر الفلاحين وتشردتهم في البلاد من شدة السنين وهلاك الدواب، ولعجز الكثير من أرباب الأراضي عن زراعتها لغلو البذر وقلة المزارعين"<sup>(٥)</sup>، وفي مكان آخر يؤكّد على ما لحق بالزراعة من ظلم وحيف في الاستثمارات في البنية الأساسية، والتي كان من نتيجتها تدهور الانتاج الزراعي: "وسبب اتضاع خراج مصر أن الملوك لم تسمح نفوسيهم بما كان ينفق في كلف عمارة الأرض، فإنها تحتاج أن ينفق عليها ما بين ربع متحصلها إلى ثلثة"<sup>(٦)</sup>. ويقول الأسى موضحاً سبب تدهور الانتاج الزراعي، ومن ثم اضمحلال الحياة الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام: "... أما السبب

(١) المدخل، بيروت: دار الفكر، ج٤، ص٣.

(٢) نفس المصدر والمكان.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨١ ص٢٨٩ .

(٤) إغاثة الأمة، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧ ص٤٤

(٥) نفس المصدر، ص٦٤

(٦) الخطط، المطعة الأميرية، القاهرة: ١٢٧٠، ج١، ص١٠٠

الأول فمن إهمال العمارة التي هي استبatement الأرضي وحرق الخلجان والترع وإزالة الموانع والشواغل المضرة بالزرع في الأرضي والبقاء واصلاح الجسور والقنطرات وتعديل مصارف الماء وسيلانه<sup>(١)</sup>، ويبيّن معالم السياسة الرشيدة حيال الزراعة قائلاً: «وأما ما يتعلق بالقسم الثاني فالأمر بالعمارة واستبatement الأرضي -استصلاح الأرضي- وإزالة الشواغل -تطهير الترع والأرضي- والنظر في عمارة كل ما هو مబور وعاطل، والرفق بالزراع، والتقوية لهم -معونتهم- بالبذار -البذور- والبقر، وما يصلح لهم من الآلات والمئون والمتابع ومنع من يعتدى عليهم، وإزاحة ضررهم، وإسداء المعروف إليهم»<sup>(٢)</sup>.

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن اهتمام الإسلام وعلماء المسلمين بالزراعة، والنهوض بها قد امتد ليشمل المجال العلمي الزراعي حيث قام العديد من العلماء المسلمين بالتأليف في مجال الزراعة، مما يعد إسهاماً علمياً مبكراً ورائداً في العلوم الزراعية، والكثير من هذه المؤلفات مازال مخطوطاً وبعضها قد طبع<sup>(٣)</sup> والدلالة المهمة لذلك في موضوعنا تتمثل فيما احتاته الزراعة من مكان لدى المسلمين في عصورهم السالفة.

هذه جولة سريعة بين ربوع الفكر الإسلامي وما قدمه من عطاء علمي في المجال الزراعي، ومنها يتضح كيف كانت نظرة هذا الفكر للزراعة وأهميتها ومن ثم ضرورة الاعتناء بها، وكيف أن عدم وجود هذه النهاية والاهتمام على أرض الواقع في الكثير من الحالات كان وراء تدهور اقتصاديات العالم الإسلامي. فماذا عن موقف الفكر الاقتصادي المعاصر من هذه القضية؟ هذا ما تجيب عليه الفقرة القادمة.

١) التيسير والاعتبار، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٧، ص ٩٢.

٢) نفسه، ص ٩٠.

\* ومن ذلك على سبيل المثال:

- ١- بغية الفلاحين، الملك الأفضل العباس بن على ت ٥٧٧٨هـ (مخطوط).
- ٢- الفلاحة البيطية، لابن وحشية المتوفى في القرن الرابع الهجري.
- ٣- المقفع في الفلاحة لابن حجاج الأشبيلي، المتوفى في القرن الخامس الهجري.
- ٤- الفلاحة لابن العوام، المتوفى في القرن السادس الهجري.
- ٥- الدر الملقط في فلاحة الروم والبط، لشيخ الروبة الدمشقي، المتوفى في القرن الثامن الهجري.
- ٦- ملح الملاحة في علم الفلاحة، للسلطان الأشرف، المتوفى في القرن السابع الهجري.

## ٢- الزراعة والتنمية في الفكر الاقتصادي الوضعي

إذا كنا من خلال جولتنا السريعة مع الإسلام والفكر الإسلامي في موقفه من الزراعة قد خرجنا بنتيجة مفادها أن الزراعة تمثل نشاطاً اقتصادياً على أعلى درجة من الأهمية لحياة الأفراد والمجتمعات ولتقدّمها.

وأنها مع ذلك قد مورس عليها غبن وظلم وتمييز خلال العديد من حقب التاريخ الإسلامي، وأنها بذلك كانت أحد عوامل وأسباب اضمحلال المجتمع الإسلامي في الكثير من دوله وأقاليمه. فإننا في جولتنا السريعة مع الزراعة والتنمية في العصر الحاضر سوف نخرج بهذه النتيجة تقريرياً، ما عدا بعض الانحرافات الفكرية التي ذهبت إلى تضليل أهمية الزراعة في إنجاز واستمرارية وازدهار التنمية.

ومن المهم تناول المقدمات التي أوصلت إلى هذه النتيجة بقدر ما يسمح به موضوع وهدف البحث.

ولعلنا بداية نلاحظ أن موقف الزراعة والتنمية قد اتخذ اتجاهين؛ اتجاهًا يرى توسيع وتطامن دور الزراعة في عملية التنمية، وقد ترتب عليه عملياً ممارسة الحكومات ورجال الأعمال التمييز والتحيز ضد الزراعة. واتجاهًا يذهب عكس ذلك، حيث يرى محورية ومركزية دور الزراعة في التنمية ومن ثم استحقاقها رفع الغبن والظلم عنها أولاً، ثم دعمها ومساندتها ثانياً. وقد ثبت أن الاتجاه الأول كان اتجاهًا خاطئاً، وأن الاتجاه الثاني كان اتجاهًا صحيحاً صائبًا، وفيما يلى إشارة إلى أهم محاور هذين الموقفين.

### ١- الاتجاه الأول: توسيع وتطامن دور الزراعة في عملية التنمية<sup>(١)</sup>:

ظهر هذا الاتجاه فكريًا وتطبيقيًا في المراحل الأولى لبدء عملية التنمية. ومن الناحية التطبيقية فإن هذا الاتجاه كان مبعثه عاملان، أولهما ما شاع لدى بعض كتاب التنمية الكبار من أفكار ومقولات لا تتضمن فقط دور الزراعة في التنمية بل تصل إلى حد إدانتها واتهامها بأنها وراء التخلف الاقتصادي وعرقلة عملية التنمية. ومن ذلك قول ألبرت هيرشمان، صاحب نظرية النمو غير المتوازن "إن حالة دونية الزراعة إلى الصناعة التحويلية قد شار

(١) لعرض جيد لهذا الاتجاه ونقده انظر جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البناء، ترجمة، أحمد فواز بلبع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد (١٠٤)، ١٩٨٦، ص ٢٥٧ وما بعدها.  
د. حامد دراز، إصلاح الضريبة الزراعية أساس التنمية الاقتصادية في مصر، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٦، ص ٨٨ وما بعدها.

حولها الجدل، في أغلب الأحيان على أساس الانتاجية المقارنة، وبينما قد أظهرت هذه الحالة بحث لا تبعث على الاقتناع التام ظهرت هذه الحالة بحث لا تبعث على الاقتناع التام فإن الزراعة بكل تأكيد تقى موقف الاتهام على أساس انعدام الحوافز المباشرة فيها، تلك الحوافز التي تدفع إلى إقامة مناشط جديدة عن طريق الآثار الرباطية، إن تفوق الصناعة التحويلية في هذا الاعتبار ساحق بلا ريب، وقد يكون هذا هو أكثر الأسباب أهمية في معارضة أى تخصص كامل للدول المختلفة في الإنتاج الأولي<sup>(١)</sup>.

وقول نيركس "إن التنمية الزراعية في مجتمع زراعي يعاني من زيادة السكان ليست هي في رأى الطريق المنطقي للتنمية الاقتصادية"<sup>(٢)</sup>، وقول سنجر الذي يشرح فيه حيثيات هذا الموقف "إن أهم ما تسهم به الصناعة في عملية التنمية الاقتصادية ليس هو انتاجها المباشر من السلع الصناعية وليس هو أثرها المباشر على الصناعات الأخرى وما فيها من منافع اجتماعية، ولكن أثرها على المستوى العام للتعليم والتكنولوجيا والقدرة على الابتكار، وخلق أنماط جديدة، من الطلب... إلخ، وهذا هو السبب الحقيقي الذي من أجله تصر كافة الدول النامية على التصنيع... فليس للتصنيع مثل في عصرنا الراهن"<sup>(٣)</sup>، لا شك أنه كان لهذه الأقوال ولامتثالها أثر كبير في توجيه العمل والتطبيق وفي رسم سياسات التنمية الاقتصادية متحيزة ضد الزراعة لحساب الصناعة، ونحن هنا لا نجري مقارنة بين الأهميات النسبية لكل من الصناعة والزراعة، فكلاهما مهم وضروري، وبرغم ما في مثل هذه الأقوال من جنوح واضح فإن، كان يجب فهمها الفهم الجيد، الذي يؤمن بأهمية الصناعة، ومن هذا المنطلق الإيمان بأهمية الزراعة، من حيث توقف وجود صناعة جيدة على زراعة قوية، كما علمتنا تجارب الحياة من جهة، وكما يشير إلى ذلك المنطق العلمي من جهة ثانية<sup>(٤)</sup>. العامل الثاني وراء هذا الاتجاه ما جرى من تطبيق في الاتحاد السوفيتي، حيث انصرفت خطط التنمية إلى النهوض بالصناعة، مع عدم الاهتمام بالزراعة، وقد حقق في ذلك الحين مستوى اقتصادياً متقدماً ومعدلاً للنمو الاقتصادي كان ملفتاً للأنظار.

١) استراتيجية التنمية الاقتصادية، ترجمة د. حسين عمر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ١٥٤.

2) R. Narkse, problems of capital formation in underdeveloped countries, oxford uni., press, 1966, p. 55.

3) H.W. Singer, The distribution of Gains between investing and borrowing countries, American Economic review, papers and proceedings, Vol. xl, may 1950, No. 2, pp- 476- 477.

نقلاً عن د. حامد دراز مرجع سابق، ص ٨٩ - ٩٠.

4) لمزيد من المعرفة يراجع مالكولم جيلز وأخرون، اقتصاديات التنمية، ص ٩٥ وما بعدها: مرجع سابق.

كل ذلك جعل الموقف العملي من الزراعة على نطاق البلد النامية متحيزاً ضدها لحساب الصناعة، وقد تبدي هذا التحيز في العديد من المظاهر والجوانب منها:

(أ) السياسة المالية، وما تخصصه الدولة من نفقات استثمارية لهذا النشاط وما تفرضه عليها من ضرائب. ففي العديد من الدول النامية لم تتجاوز الاستثمارات في الزراعة ٢٠٪ من الاستثمارات العامة، مع أن حوالي ٦٠٪ من حجم السكان العاملين يعملون بالزراعة، كما أن حصتها في الناتج القوي تصل إلى ٤٠٪ في كثير من الدول، ولم يقف الأمر في التحيز عند هذا الحد بل حدث تحيز داخل القطاع الزراعي نفسه، حيث اتجهت معظم الاستثمارات فيه إلى بعض الجوانب دون الأخرى، مع أهمية هذه الجوانب الأخرى، فهناك تحيز ضد البحوث الزراعية، على مالها من أهمية، فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن هذا المجال لا يذهب إليه إلا ٣٪ فقط من مجموع النفقات العامة.

والحال كذلك في الإرشاد الزراعي<sup>(١)</sup>. ومعنى قصور الاستثمارات العامة في القطاع الزراعي عدم توفر وسائل الرى الجيدة وطرق ووسائل الانتقال والمخازن وغير ذلك.

إذا ما اقترنت بهذا الشح في الإنفاق فرض ضرائب ثقيلة على الزراعة<sup>(٢)</sup> فإن التحيز ضدها يبدو على وجهة الحقائق. ولم تتفق الضرائب على الزراعة عند حد الضرائب الصريحة المعهودة، بل تعدتها إلى الضرائب الضمنية وغير المباشرة والتي تنشأ من خلال التجارة الخارجية وما ترتكز عليه من تشجيع للصناعة وما ينجم عن ذلك من فرض ضرائب مرتفعة على الصادرات الزراعية، وقد أسهم ذلك في تدهور مستوى الزراعة ومن ثم تدهور المستوى الاقتصادي العام، وقد خلص مقال بعنوان "نهب الزراعة في البلدان النامية" إلى القول "إذا أراد بلد ما أن يحقق نمواً زراعياً أسرع ونممواً اقتصادياً أسرع وأن يكون لديه عدد أقل من الفقراء ينبغي له أن يتوقف عن فرض ضرائب على الزراعة أعلى مما يفرض على القطاعات الأخرى"<sup>(٣)</sup>.

(ب) السياسة السعرية: كثيراً ما مورس ضد الزراعة تمييز سعرى تقيل بمقتضاه خفضت بقوة أسعار المحاصيل الزراعية، وفي الوقت ذاته ارتفعت أسعار مستلزمات الانتاج،

١) جاك لوب، مرجع سابق، ص ٢٩٤، وما بعدها.

٢) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٠، ص ٧٥، تقرير ١٩٩١، ص ٩٦.

٣) موريس شيف، نهب الزراعة في الدول النامية، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٥، ص ٤٢.

كل ذلك لحساب الصناعة وسكان المدن وخاصة القراء منهم<sup>(١)</sup>، علماً بأن أشد الناس فقرًا هم المزارعون، ويترتب على ذلك انخفاض دخول المزارعين ومن ثم انخفاض مقدرتهم على الاستثمار في مزارعهم، وعلى التعليم والصحة، وعلى شراء المنتجات الصناعية، وليس هذا هو الهدى الإسلامي، فما وجدنا الإسلام يجيز تخفيض أسعار الحاصلات الزراعية عمداً لمجرد تدعيم الصناعة أو رفع مستوى معيشة الحضر، إن هناك أساليب أخرى رشيدة لتحقيق هذا المطلب من خلال تخفيض الضرائب والرسوم وتقديم المعونات والتسهيلات، ومن ثم تنخفض أسعار المنتجات الزراعية تلقائياً، وكثيراً ما تم ذلك التمييز من خلال سعر الصرف، الذي يدار من أجل الصناعة وحمايتها، مع عدم الالتفات إلى ما يحدثه ذلك من آثار سلبية على أسعار السلع الزراعية.

والمعروف أن تدني الأسعار الزراعية تزيد من هجرة العمالة من الزراعة، وتقلل من الاستثمار في الزراعة، وتزهد في استخدام طرق تكنولوجية أعلى كفاءة. ومما يثير العجب بل والسخرية، أن البلدان النامية حتى تلك البلدان التي تعتمد على الزراعة في نموها الاقتصادي تفرض ضرائب عالية على الزراعة في بعض هذه البلاد لا يدفع لمزارعيه إلا نصف الثمن العالمي مقابل الحبوب، ثم ينفق العملات الأجنبية النادرة في استيراد المواد الغذائية ... وتعلن معظم البلدان النامية عن الاكتفاء الذاتي الغذائي كهدف رئيسي، في حين تفرض الضرائب على المزارعين، وتدعم المستهلكين، وبذا يزيد اعتمادها على الموارد الغذائية المستوردة<sup>(٢)</sup> ويصل مقال "سياسات الاقتصاد الكلى والأداء الزراعي في البلاد النامية بعد استعراض جيد للموضوع إلى هذه النتيجة" إن تكاليف اتباع سياسات تمارس تمييزا ضد الزراعة لا يتحملها هذا القطاع وحده، فمن سخريات الأمور أن البلدان التي لم تميز ضد الزراعة بالمقارنة بالصناعة مثل كوريا هي التي شهدت معدلات نمو صناعي شديد الارتفاع، وقد عانت البلاد ذات النمو الزراعي المنخفض نمواً صناعياً منخفضاً<sup>(٣)</sup>.

(١) معرفة موسعة بصور وصنوف التجهيزات وخاصة منها السعرية ضد الزراعة يراجع: موريس شيف، مرجع سابق، أنا ندا راي، سياسات التجارة والأسعار في الزراعة العالمية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٨٦، ص ٢ وما بعدها، آجاي تشيهروجون ويلتون، سياسات الاقتصاد الكلى والأداء الزراعي في البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٨٦، ص ٦، وما بعدها، ماكولوم جيلز وأخرون، اقتصاديات التنمية، ص ٤٧٩، وما بعدها، جاك لوبي، مرجع سابق، ص ٢٩١ وما بعدها.

(٢) أنا ندا راي، مرجع سابق، ص ٢٠، البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩١، ص ٩٥، وما بعدها.

(٣) مرجع سابق.

هذه بعض صور التحيز والتمييز ضد الزراعة، وهناك تمييز آخر لا يقل خطورة، وهو ما يرجع إلى الجانب التمويلي. وسوف نفرد له فقرة مستقلة لأهميته في موضوعنا.

## ٢- الاتجاه الثاني: مركبة دور الزراعة في عملية التنمية:

يقوم هذا الاتجاه على تخطئة الاتجاه الأول الذي ذهب إلى هامشية دور الزراعة في التنمية، وما جره ذلك التوجه من حيف وتحيز وتمييز ضدها، كان نتيجته تدهور الزراعة أولاً، وتدهور الصناعة ثانياً، والتدهور الاقتصادي العام ثالثاً، وقد اعتمد أصحاب هذا التوجه الصحيح على أساسين نظرية وأساسيين عملي.

فمن الناحية النظرية نجد أنه من الصعوبة بمكان قيام صناعة قوية دون زراعة قوية، وذلك لما هناك من روابط متعددة بينهما، فالزراعة تمد الصناعة بالعديد من المواد الأولية، وكذلك تمد عمالها بالمواد الغذائية كما تمد بها بالكثير من الأيدي العاملة، إضافة إلى ما تقوم به من تمويل جوهري للصناعة، ومن جهة أخرى فإن الزراعة تمثل، من خلال سكان الريف، سوقاً واسعة نسبياً للصناعة ومنتجاتها من آلات وأسمدة ومبيدات ومشتقات وغير ذلك<sup>(١)</sup>، علينا أن نفرق بين حالتين لتمويل الزراعة للصناعة، التمويل الجيد ويكون من خلال تنمية الزراعة والغاية بها، والتمويل السيء الخطأ وهو ما كان على حساب الزراعة، ويشير مالكولم إلى نقطة ذات أهمية، وهي أنه إذا لم تتحسن إنتاجية الزراعة وكفاءتها فإن معدل التبادل التجارى الداخلى سوف يكون لصالح الزراعة على حساب الصناعة والحضر، وبذلك تتعرقل عملية التصنيع من جراء الارتفاع الكبير في أسعار المدخلات والمنتجات الزراعية<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الزراعة بحكم امتصاصها للنسبة الكبيرة من الأيدي العاملة في الدول النامية فإن تمييذها والنهوض بها يسمى بفعالية في مواجهة مشكلة البطالة التي أصبحت من كبريات المشكلات الاقتصادية، الواقع يؤكد على أنه رغم قيام صناعات عديدة في الكثير من الدول النامية فإن ذلك لم يتمتع من قوة العمل الشيء الكبير ولم يتجاوز في معظم الحالات ٢٠٪ من قوة العمل<sup>(٣)</sup>، وكذلك نجد العديد من الدول النامية يشكو من الاكتظاظ السكاني الذي يهدد

١) مالكولم، مرجع سابق، ص ٤٧٥ وما بعدها. جاك لوب، مرجع سابق، ص ٢٥٨، وما بعدها، د. حامد دراز، مرجع سابق، ص ٩٨٠، وما بعدها.

٢) مرجع سابق، ص ٧٥٣؛ وأنظر إيفريت هاجن، اقتصاديات التنمية، ترجمة حورج خوري، عمان: مركز الكتاب الأردني، ١٩٨٨، ص ١٢٨.

٣) جاك لوب، مرجع سابق، ص ٢٧٢، وما بعدها، مالكولم، مرجع سابق، ص ٣٣٥ وما بعدها.

بقوة عملية التنمية. ونظراً لكون معظم السكان يعيشون في الريف فإنه يتوجب إعطاء المزيد من العناية بالريف، كي يتلقى مواجهة هذه المشكلة بشكل جاد. والمعروف أن مشكلة الفقر، والفقر المدفوع، وسوء التوزيع تمثل ظاهرة عامة في ربوع البلاد النامية.

وبدون علاج هذه المشكلة بشكل مرضي فإن الحديث عن أي تنمية لا يخرج عن كونه من لغو الحديث، ومن أهم السبل والإجراءات الفعالة في تحقيق ذلك هو تحسين الأوضاع الريفية<sup>(١)</sup>. وقد بات قطاع التجارة الخارجية يلعب اليوم دوراً إيمائياً بارزاً في ظل المستجدات العالمية الراهنة، والنهاوض بالزراعة يمكن من زيادة الصادرات وتقليل الواردات، ومن ثم تتحسن وضعية التجارة الخارجية<sup>(٢)</sup>. والمعروف أن العديد من الدول تعانى من مشكلة الغذاء واختلال الأمن الغذائي<sup>(٣)</sup>، ومن المتوقع أن تزداد حدة هذه المشكلة في ظل تحرير التجارة الريفية<sup>(٤)</sup>. وقد تضافرت خبرات البلد المتقدمة في التأكيد على أن نقطة انطلاق النمو الاقتصادي كان النمو الزراعي، يقول بول بايروخ "إن نمو الزراعة كان عاملاً حاسماً في تطور البلد المصنعة الآن"<sup>(٥)</sup>، ويصدق على ذلك جاك لوب بالتطبيق على إنجلترا وفرنسا

١) لمعرفة موسعة يراجع: البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٩٠، صـ ٤٥ وما بعدها، دومينيك وال، سياسات للإقلال من الفقر، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٩٠، صـ ٣، وما بعدها.

M. Lipton, why poor people stay poor? A study of urban bias in world development, london: temple smith, 1977.

M.Todaro, Economic development in The Thirdworld, N.Y: longman inc., 1977, pp. 204- 235.

(٢) مالكولم، مرجع سابق، صـ ٧٥٣، وما بعدها، أفيirth هاجن، مرجع سابق، صـ ١٢٩.

(٣) د. عبد الرحمن يسري، التنمية وتحقيق الأمن الغذائي في الاقتصاد الإسلامي، ندوة التنمية من منظور إسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٩٣، د. عمر المرزوقي، الشعية الاقتصادية في الدول العربية، دكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٩٩٤، شلومو روتلجر، الأمن الغذائي والفقير في أقل البلدان نمواً، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر ١٩٨٥، صـ ٧، وما بعدها. وبعض الوثائق تشير إلى أن فاتورة الغذاء العربية يصل العجز فيها إلى نسبة ٧٥٪.

(٤) د. محمد عبد الواحد، آثار جولة أرجواني للجات على ميزان المدفوعات المصري، مجلة مصر المعاصرة، أكتوبر ١٩٩٦، د. إبراهيم العيسوى، التنمية المنشودة لمصر في ضوء المستجدات العالمية والأقليمية والتحديات المستقلة، مصر المعاصرة يوليو ١٩٩٦، د. حسن إبراهيم، قطاع الزراعة وأشكال التكامل العربي البديلة في د. محمد محمود الإمام (محرر) الوطن العربي ومشروعات التكامل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، مالكولم، مرجع سابق، صـ ٧٥٣، وما بعدها.

(٥) جاك لوب، مرجع سابق، صـ ٢٨٥، وما بعدها، آجاي تشيبير وجون ويلتون، مرجع سابق.

وألمانيا والولايات المتحدة واليابان<sup>(١)</sup>، وهذا ما سبق أن أشار إليه آدم سميث، حيث يوضح أن المجرى الطبيعي للأمور هو نمو الزراعة ثم نمو الصناعة<sup>(٢)</sup>. ولعل إحدى حسنات كتاب المراحل لروستو تأكيده على أن معدل نمو الانتاج الزراعي هو العامل المحدد للانتقال من مرحلة تنموية إلى ما فوقها<sup>(٣)</sup>، ثم جاءت تجارب الدول النامية، سواء منها الناجحة أو الفاشلة لتؤكد على تلك الحقيقة، فكان وراء النجاح التنموي زراعة جيدة ووراء الفشل التنموي زراعة فاشلة<sup>(٤)</sup>.

خلاصة القول: إنه قد تأكّد نظريًا وتطبيقيًا أن النهوض بالزراعة شرط ضروري لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى الدول النامية التي لديها إمكانات زراعية أن تعى ذلك جيداً، وأن تتفهم حق ما تقوم به الدول المتقدمة من رعاية قائمة لزراعتها في الداخل والخارج، رغم أنها دول صناعية وأن أسماء الزراعة في نشاطها الاقتصادي محدود، ومن يعمل فيها من سكانها قلة، عكس ما هو عليه حال الدول النامية في كل هذه المؤشرات.

١) جاك لوب، مرجع سابق، ص ٢٨٥، وما بعدها، آجاي تشيبير وجون ويلتون. مرجع سابق.

٢) ماير وبولدوين. التنمية الاقتصادية، ترجمة د. يوسف صانع، ترجمة د. يوسف صانع، بيروت مكتبة لبنان، ١٩٦٤، ج ١، ص ٦١.

٣) W.Rostow, the stages of Economic Growth, Cambridge, 1962, p. 23.

٤) جاك لوب، مرجع سابق، ص ٢٦١ وما بعدها.

### ٣- حاجة الزراعة إلى الاستثمار والتمويل

الزراعة، شأنها شأن أي نشاط اقتصادي تتطلب استثمارات مستمرة، فهي تحتاج إلى استثمارات عند قيامها، وتحتاج إلى الاستثمارات لنموها وازدهارها، ناهيك عن استمرارها، وهذه الاستثمارات تتطلب التمويل الملائم. المعروف أن الاستثمارات في الزراعة ذات صنوف وأنواع عديدة، منها ما يرجع إلى ما يعرف برأس المال الاجتماعي الثابت، مثل الطرق والترع والجسور ومحطات الطاقة والصرف والمياه، وغير ذلك، وإلى ما يرجع إلى ما يعرف برأس المال الاجتماعي مثل الخدمات الإرشادية والتعليم والصحة، ومنها ما يرجع إلى ما يعرف برأس المال الانتاجي، مثل البذور والآلات والأسمدة والمبيدات والمرافق، وكل ما يتعلق بمستلزمات الانتاج داخل المزرعة، بعبارة أخرى هناك الاستثمارات الزراعية العامة، وهناك الاستثمارات الزراعية الخاصة، وكلتا هما ضرورية لتنمية الزراعة والن هو سبب بها، ولكل نوع من هذه الاستثمارات مؤسساته التي يجب عليها الن هو سبب به وتوفير التمويل اللازم له.

#### أولاً: التمويل الزراعي العام:

من المعروف أن للزراعة كنشاط إنتاجي طبيعة تتميز بها عن الأنشطة الانتاجية الأخرى، فالعنصر الطبيعي يلعب دوراً مؤثراً فيها، ممثلاً في التربة والسطح والمياه ودرجة الحرارة، كذلك فإنها تقوم عادة على مساحات واسعة ومتفرقة ومنتشرة، قد يكون الكثير منها بعيداً عن مناطق التسويق، ومن ثم فهي في حاجة ماسة إلى شبكة جيدة من الطرق وإلى وسائل نقل معدة ومجهزة، يضاف إلى ذلك حاجة المنتجات الزراعية إلى مخازن وتلจات تحافظ عليها من التلف والفساد، وكثيراً ما تكون الأرض في حاجة إلى تسوية واستصلاح، ومن ثم في حاجة إلى توفير الآلات والمعدات اللازمة ل القيام بذلك، كما قد تكون في حاجة إلى حفر آبار وشق ترع وإقامة القنطر والسدود وغير ذلك، ونظرًا للطلب المتزايد على المنتجات الزراعية لا سيما منها المواد الغذائية فقد دخلت الزراعة ميدان البحث العلمي من أبوابه الواسعة، وأصبحت زراعة اليوم صناعة متقدمة تتطلب المعدات والتكنولوجيا كما تتطلب المزيد من البحوث العلمية المتنوعة، ولم تعد هي الزراعة الفطرية التي قال فيها ابن خلدون "هي بسيطة وطبيعية فطرية لا تحتاج إلى نظر وإلى علم".<sup>(١)</sup>

(١) مقدمة ابن خلدون، بيروت: دار القلم، ١٩٨٦، ص-٣٨٣.

وإذا كانت العناصر الزراعية الطبيعية وكذلك العناصر الزراعية المالية تتطلب المزيد من الاستثمارات ذات الاحتياج التمويلي الكبير فإن العنصر البشري فيها هو بدوره يتطلب المزيد من الاستثمارات، فالمزارع الكفوء هو المزارع المتعلّم أصول الزراعة، والعارف بمشكلاتها ومتطلباتها والمتابع لما يجده فيها من تطور مستمر، وليس هو الفلاح الأمي الجاهل التقليدي، وقد ثفت علماء المسلمين سابقاً إلى ذلك وقدموا إسهامات علمية رائدة في العلوم الزراعية، وكذلك أفادوا بضرورة أن يكون الفلاح على علم بأصول الزراعة واحتياجاتها، وفي ذلك يقول ابن الحاج "إن الزراعة تحتاج إلى معرفة بالفقه وحسن محاولة في الصناعة مع النصح التام والإخلاص فيها، فحينئذ تحصل البركات وتتأتى الخيرات... ويباصل قائلاً عن زراعة الحدائق" هى أنجح في حق من يحسنها، لكنها تحتاج إلى علم بها وعلم فيها، فاما العلم بها فهو العلم صناعة الغراسة وما يصلحها وما يفسدها".<sup>(١)</sup>

وهكذا فنحن أمام مهمة ملحة تتمثل في التعليم الزراعي الجيد، وهو يتطلب تمويلاً قد يكون كبيراً، يضاف إلى ذلك فإن المزارع الكفو هو المزارع الصحيح السليم البنية البعيد عن الأمراض الفتاكة، ومعنى ذلك ضرورة توفير الخدمات الصحية وتوفير المياه الصحية والمسكن المناسب والصرف الصحي وغيرها، ما هو في حاجة إلى استثمارات كبيرة. كذلك فإن المزارع الجيد هو المزارع الآمن على نفسه وأهله، ومن ثم فنحن في حاجة إلى توفير خدمات الأمان.

وبهذا تتضح ضرورة وجود استثمارات زراعية عامة متعددة الأنواع لإقامة زراعة على درجة جيدة من الكفاءة، وهى استثمارات ذات طبيعة عامة فى جملتها، تتطلب قيام هيئات ومؤسسات وجهات عامة بها، وعلى رأسها الحكومة، وقد نبه على ذلك حديثا علماء الاقتصاد، ومن قبلهم نبه قدیما علماء المسلمين وحكامهم، وفي ذلك يقول الخليفة عمر بن الخطاب: لو عثرت بعجلة بشرط الفرات لسئل ابن الخطاب عنها. (لم لم تعد) لها الطريق<sup>(٢)</sup>.

ويقول على ~~نهرا~~: ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، فإن الخراج لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، وإن مستنقع أمره إلا قللاً<sup>(٤)</sup>.

*— 2 —*

<sup>٢٣</sup> في شهادته، دين الإسلام والشريعة الاقتصادية، القادة، قدرات الفك الذهني، ١٩٧٩، ٥٦٦.

<sup>٣٩١</sup> البافري، فتح البدان، س وت: دل الكتب، العلامة، ١٩٨٣م.

<sup>٤</sup>) نهج اللاحقة، مرجع سابق، ح٤، ص٥٢٨.

ويؤكد أبو يوسف على مسؤولية الدولة عن حفر وتطهير الأنهر والترع الكبيرة ذات التفع العاـم، والإتفاق عليها من بيت المال وعدم تحمـيل المزارعين شيئاً من ذلك<sup>(١)</sup>. وقد كتب الخليفة يزيد بن عبد الملك إلى عامله على العراق أن يحفر نهراً حتى لو أنفق عليه خارج العراق كلـه<sup>(٢)</sup>. ويقول ابن القيم "وعلى الإمام أن يعمـر الأرض من بيت المال"<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: التمويل الزراعي الخاص:

إذا كانت الزراعة في حاجة إلى استثمارات عامة، ومن ثم تمويل عام، فهـى في حاجة بنفس الدرجة، أو ربما أشد إلى استشارات خاصة، ومن ثم تمويل خاص. فالمزارع في حاجة إلى آلات زراعية متـوعـة، وفي حاجة إلى سمـاد، وفي حاجة إلى بذور، وفي حاجة إلى مبـدـات، وفي حاجة إلى مبانـى ومنظـاثـات خاصة بهـ، وعمـومـاً هو في حاجة إلى كل ما يضـيف طـاقـات إنتاجـية إلى مزرـعتـهـ، وإلى كل ما يحافظ على إنتاجـيتهاـ من التـدهـورـ، بلـ إنـهـ في كـثـيرـ منـ الحالـاتـ فيـ حاجةـ إلىـ أـرـضـ وـمـزـرـعـةـ، وـهـوـ فيـ كـلـ الحالـاتـ فيـ حاجةـ إلىـ أنـ يـشـعـ اـحـتـياـجـاتـهـ الأـسـاسـيـةـ منـ طـعـامـ وـمـسـكـنـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، حتـىـ يتـفـرـغـ لـزـرـاعـتـهـ وـيـتـمـكـنـ منـ النـهـوضـ بـهـاـ وـتـوفـيرـ مـتـطلـباتـهاـ. وـمـنـ هـوـ فيـ حاجـةـ إلىـ غـذـاءـ وـمـسـكـنـ وـمـلـبسـ لاـ يـفـكـرـ فـىـ الـاستـثـماـرـ فـىـ مـزـرـعـتهـ.

معنى ذلك أن المزارع في حاجة إلى تمويل متـعدـدـ الجـوانـبـ والمـظـاهـرـ، وـعـدـمـ توـفـرـهـ يـمـثلـ عـقـبةـ تحـولـ دونـ تـنـمـيـةـ المـزارـعـ، وـخـاصـةـ مـنـهـ الصـغـيرـةـ "فالـفـقـراءـ فـقـراءـ لـأـنـهـ غـيـرـ رـاغـبـينـ فـىـ أـنـ يـعـلـمـواـ بـجـدـ، وـلـاـ لـعـدـ توـفـرـ الـمـهـارـاتـ لـدـيـهـمـ.. لـكـنـ مشـكـلـاتـهـ فـىـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـطـيعـونـ الـوصـولـ إـلـىـ الـمـوـارـدـ الـمـالـيـةـ الـلـازـمـةـ لـمـشـروـعـاتـهـ"<sup>(٤)</sup>. وإذا كان بعض المزارعين لديـهـ مـاـ يـغـنـيهـ عنـ طـلـبـ التـموـيلـ منـ الغـيرـ فـانـ الـكـثـيرـ مـنـهـمـ لـاـ يـمـلـكـ هـذـهـ الـمـقـدـرـةـ، وـالـجـمـيعـ فـيـ حاجـةـ إلىـ الـاسـتـثـماـرـ الـعـامـ، وـمـنـ ثـمـ التـموـيلـ الـعـامـ، وـلـاـ يـكـفـيـ لـنـهـوضـ بـالـزـرـاعـةـ وـتـمـيـتـهاـ مـجـدـ تـوـافـرـ التـموـيلـ، وـإـنـماـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ تـموـيلاـ كـفـؤـاـ وـفـعـالـاـ تـنـوـفـرـ فـيـ مـقـومـاتـ مـعـيـنةـ مـنـهـاـ.

١) العـراـجـ، صـ ٩٧ـ، ١١٠ـ، مـرـجـعـ سـابـقـ.

٢) البـلـاذـرىـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٣٦٤ـ.

٣) أحـكـامـ أـهـلـ الـذـمـةـ، مـطـبـعةـ جـامـعـةـ دـمـشـقـ، ١٩٦٢ـ، جـ ٢ـ، صـ ١١٧ـ.

٤) دـ. محمدـ عمرـ شـابـرـاـ، إـلـاسـلامـ وـالـتـحـدـيـ الـاـقـتـصـاديـ، الـمـعـهـدـ الـعـالـمـيـ لـلـفـكـرـ إـلـاسـلامـيـ، هـيـرـنـدـنـ، فـرـجـينـيـاـ، الـولاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ، ١٩٩٦ـ، صـ ٣٨٩ـ.

- ١- الملاعنة مع الحاجة، من حيث الشكل، وهل هو نقدى أم عينى أم خدمى، ومن حيث المدى، وهل هو قصير أم متوسط أم طويل، ومن حيث الأسلوب، وهل هو من خلال التأجير أم الاقراض أم المشاركة أم السلم أم غير ذلك، ومن حيث التوقيت. وبوجه عام يجب أن يكون متوازناً واحتياجات المزارع.
- ٢- ألا يكون مجحفاً بالمزارع، سواء من حيث تكلفته، أو ضماناته، أو شروطه، أو مواعيد سداده، أو غير ذلك من كل ما يمثل عيناً تقيلاً على المزارعين.
- ٣- أن تتوفر فيه سلامة استخدامه، وذلك بوضعه في الهدف المقصود منه، وإلا فهو مجرد عباء على المزارع.
- ٤- أن يستشرف توفر التمويل الذاتي للمزارع بقدر الإمكان، بمعنى أن يرتبط بالمدخرات الريفية، وهذا يستدعي أن تكون أجهزة التمويل هي في الوقت ذاته أجهزة إدخار وتوظيف لما هو متاح لدى المزارع، ولا تقف عند تقديمها التمويل للمزارع فحسب، بل تشجعه وتعينه على توليد المدخرات.
- ٥- أن يحمل في طياته عناصر استمراريته وعدم زواله ونفاده بعد فترة من الوقت، وهذا يتطلب توفر النمو والبقاء الذاتي، وما يعنيه ذلك من سلامة استخدام الأموال من جهة، وتوفير أكبر قدر ممكن من ضمانات عودتها إلى مصدرها من جهة ثانية، وكل ذلك يحتاج، ضمن ما يحتاج تعدد صيغ وأساليب التمويل المتاحة.

## ٤ - الاقتصاد الوضعي والتمويل الزراعي

ما مدى نجاح الاقتصاد الوضعي في توفير التمويل الزراعي الكفء؟

### ١- الاقتصاد الوضعي والتمويل الزراعي العام:

ليس المقصود هنا بوصف "العام" أى ما كان من قبل الدولة والجهات الحكومية، وإنما المقصود هو ما يمول الاستثمارات الزراعية العامة، المعروف أن أهم جهة مسؤولة عن توفير هذه الاستثمارات هي الحكومة، فهل في ضوء الفكر الاقتصادي الوضعي وفرت الحكومة وغيرها من الجهات التمويل اللازم لإقامة هذه الاستثمارات الزراعية العامة؟ لقد سبقت الإشارة إلى ما يشيع في ربوع البلدان النامية من تمييز وتحيز في الاستثمارات العامة ضد الزراعة، عكس ما هو عليه الحال لدى البلدان المتقدمة، ويكفي أن نعلم أن الاستثمارات في الزراعة جعلت العائلة تنتج ما يكفى من الغذاء لها ولنحو خمسين عائلة أخرى، أما في البلدان النامية فإن العائلة عموماً لا تنتج منه إلا ما يكفيها وعائلتين آخرين<sup>(١)</sup> ولا يمكن القول بأن الزراعة، خاصة في أيامنا هذه قد لحقها الإهمال والظلم في الاستثمارات العامة وما تتطلبه من تمويل حكومي في كل البلدان النامية، فالحق أن بعض هذه الدول قد اهتمت حكوماته بالاستثمارات في الزراعة، من إقامة الهياكل الأساسية الريفية، وتحسين وتطور نظم الرى، والصرف المغطى، وخدمات الإرشاد والبحث الزراعية، وتحسين الصحة والتغذية والتعليم، والكهرباء، لكن ذلك، وبكل أسف، لم يكن نهج العديد من الدول النامية التي مارست تمييزاً واضحاً فيما يوجه من أموال عامة للاستثمارات الزراعية العامة، وكذلك فيما هنالك من قصور وإهمال وعدم كفاءة في إقامة وتشييد هذه الاستثمارات وإدارتها<sup>(٢)</sup>.

### ٢- الاقتصاد الوضعي والتمويل الزراعي الخاص:

يسهم في تقديم هذا التمويل جهات ومؤسسات متعددة، وهناك المصارف التجارية، وهناك البنوك المتخصصة مثل البنوك الزراعية، وصناديق التمويل الزراعية، وهناك الجمعيات الزراعية، وهناك ما يعرف بالصندوق الاجتماعي للتنمية. معنى ذلك أن الفكر الاقتصادي الوضعي حاول تطوير نظام التمويل الزراعي من حيث المؤسسات التي تقدم هذه الخدمة التمويلية، فهل حق هذا التطوير هدفه؟ وإذا كان هذا هو منحى الاقتصاد الوضعي من حيث المؤسسات فإنه من حيث الأسلوب لم يتمكن بعد من إحداث تطوير يذكر فيه، فما زال التمويل

١) أنا ندا راي، *سياسات التجارة والأسعار في الزراعة العالمية*، مرجع سابق، ص. ٣.

٢) البنك الدولي، *تقرير عن التنمية في العالم*، ١٩٨٨، ص. ١٧٤، وما بعدها.

بالإقراض ذى الفائدة هو الأسلوب التمويلي السائد، وما زالت الأساليب التمويلية الأخرى هامشية إن لم تكن منعدمة في الكثير من الحالات، وفيما يلى توضيح موجز لمدى كفاءة الاقتصاد الوضعي في تقديم هذه الخدمة التمويلية الأساسية.

إن التعويل على الجهاز المصرفي في تمويل القطاع الزراعي هو نهج غير كفء من الناحية الاقتصادية المحضة، فهذه المصادر تستخدم في التمويل أسلوب الإقراض، ومعنى ذلك حرمان هذا القطاع من الاستفادة بالخدمات التمويلية التي تقدمها أساليب التمويل الأخرى، وهي عديدة من جهة، وقد تكون أكثر منفعة وإفاده للمزارع من جهة أخرى، والمعروف أن الإقراض المصرفي هو إقراض بفائدة، أو هو بعبارة أدق من حيث الحقيقة ومن حيث نظرة المزارعين إليه إقراض ربوى، وهو بذلك تمويل سيئ من نواح عديدة، فهو يحرم الكثير من المزارعين الملزمين دينياً من هذه الخدمة التمويلية، مما يؤثر على كفاءة تخصيص الموارد من جهة، وعلى عدالة التوزيع من جهة ثانية<sup>(١)</sup>، وهو يلحق الضرر البالغ بالمزارعين الذين تعاملوا به، ويبدو ذلك بوضوح في سوء أوضاع هؤلاء المزارعين وتعرضهم للمزيد من المديونية، بل وبيع ممتلكاتهم وأراضيهم. ثم إن الإقراض المصرفي، بغض النظر عن ذلك هو إقراض عادة شديد الوطأة وتقليل العبء، خاصة على صغار المزارعين، لما يتطلبه من ضمانات، كثيراً ما يعجز عن توفيرها من هم في حاجة إليه، وبالتالي تصرف هذه الأموال عادة إلى كبار المزارعين الذين هم في غنى عنه من جهة، وهم أقلية من جهة أخرى، فالزراعة في العالم الإسلامي هي في المقام الأول زراعة الأسر الصغيرة الفقيرة، وهكذا كان التعويل على التمويل المصرفي في القطاع الزراعي نهجاً غير سليم اقتصادياً، خاصة إذا ما أضفنا إلى ما سبق ما هي عليه طبيعة التمويل المصرفي من قصر المدة، فهو تمويل في غالبه قصير الأجل. وقد سبق أن أشرنا إلى أن المزارع في حاجة إلى كل صنوف التمويل، الطويل والمتوسط والقصير.

والحال لم يتحسن كثيراً بتدخل الدولة في هذه القضية، فكل ما حدث هو إنشاء وإقامة مؤسسات تمويلية خاصة بالقطاع الزراعي، مثل بنوك وصناديق التنمية الزراعية، التي ما زالت تعمل من خلال أسلوب الإقراض الربوي، دون التعويل أو حتى مشاركة الأساليب التمويلية الأولى، وكل ما حدث أن سعر الفائدة هو أقل نسبياً في بعض الحالات، الأمر الذي جعل كبار المزارعين يسيئون الاستفادة من هذه الأجهزة فاستولوا على الكثير من أموالها، لمجرد الاستفادة من فروق سعر الفائدة، بالإضافة إلى تهرب الكثير منهم من السداد، لماليم من

(١) د. نور الدين تقى الدين، القروض الزراعية والصناعية فى ضوء مبادئ الإسلام، ندوة الإدارة فى الإسلام، عمان: المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٨٩، ج١، ص٧٩ وما بعدها.

نفوذ، ولما هناك من فساد إداري يشيع بدرجات متفاوتة، والمشاهد أنه في حالات ليست بالقليلة نجد سعر الفائدة في هذه المؤسسات ليس متدنياً بالدرجة التي تجعله غير مرغوب للمزارع، فالصندوق الاجتماعي للتنمية في مصر يعطي حالياً قروضاً لتمويل المشروعات الزراعية الصغيرة باسعار فائدة تتراوح بين ٧ و ١٣٪<sup>(١)</sup>. وفوق ذلك كله فإن التمويل المتاح لهذه المشروعات المتاهية في الصغر لا يغطي أكثر من ٥٪ من احتياجاتها<sup>(٢)</sup>.

والملاحظ على هذه المؤسسات التمويلية سواء كانت خاصة أو عامة أنها لم تعن بقضية مساعدة المزارع على أن يعتمد على نفسه مستقبلاً في التمويل من خلال تشجيعه وتحريضه على تكوين المدخرات والاستمرارية في ذلك، مهما كانت صغيرة، فقد وقفت عند جانب تقديم التمويل، دون بذل جهد صادق جاد على جانب تحويل المزارع من متلقى تمويله من الغير إلى ممول ذاتي لنفسه.

وقد التقت إلى هذا الجانب بعض المؤسسات التمويلية فأولته اهتماماً، وحققت في ذلك نجاحاً ملحوظاً، لكنها، مع الأسف الشديد، قليلة إلى حد يجعلها لا تمثل نسبة تذكر بجوار مؤسسات التمويل الزراعية الأخرى، ومن أشهر الأمثلة على ذلك بنك جرامين في بنجلاديش ومصرف الزراعة والتعاونيات الزراعية في تايلاند ومصرف باوان كريديت في أندونيسيا، ويعلق أحد الباحثين على هذه المؤسسات قائلاً: "أشئت هذه المؤسسات من أجل تعزيز النمو في القطاعات الريفية عن طريق تزويد المزارعين المحليين بانتmannات يمكنهم تحمل تكاليفها وبينما فشلت مؤسسات أخرى للتمويل الريفي فقد تمكنت هذه المؤسسات من المضي قدماً في طريقها لكي تصبح مصارف تعتمد على نفسها وتقدم خدمات كاملة لسكان الريف"<sup>(٣)</sup>.

وعموماً فإن هناك اليوم إدراكاً متزايداً على المستويات المحلية والمستويات العالمية بقصور نظم التمويل الحالية عن تلبية متطلبات التنمية الزراعية، وهناك العديد من الدراسات والمقترحات لتحسين هذه النظم<sup>(٤)</sup>.

١) طبقاً لما نشرته جريدة الأهرام في ٤ مارس ٢٠٠٠م.

٢) نفس المصدر.

٣) يعقوب يارون، كيف تنجح مؤسسات التمويل الريفي، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤، ص ٣٢، وما بعدها.

٤) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - الأمن الغذائي في إفريقيا، روما، ١٩٩٢.

## ٥ - الاقتصاد الإسلامي والتمويل الزراعي

نطرح نفس التساؤل الذي سبق طرحه على الاقتصاد الوضعي: ما مدى نجاح الاقتصاد الإسلامي في توفير التمويل الزراعي الكفء؟

### ١ - الاقتصاد الإسلامي والتمويل الزراعي العام.

من إشاراتنا السابقة إلى موقف الإسلام وعلماء الإسلام من الزراعة ظهر لنا كيف أن الزراعة كانت محل رعاية واهتمام، وقد تجلى ذلك في العديد من المظاهر والجوانب، والذي منها ما يتعلق باهتمام الإسلام بالاستثمارات العامة وما تتطلبه من تمويل. ويمكن هنا إجمال أهم ملامح هذا الجانب في النقاط التالية:

(أ) ما من عالم إسلامي تناول النفقات العامة إلا وأبرز فيها النفقات الزراعية، ومعنى ذلك أن الاستثمارات العامة الزراعية وما تتطلبه من تمويل كانت تمثل بندًا رئيسياً في النفقات العامة، يقول ابن قدامة: "يبدأ بجند المسلمين، لأنهم أهم المصالح، لكونهم يحفظون المسلمين، فيعطون كفايتهم، فما فضل قدم الأهم من عمارة التغور وكفايتها بالأسلحة والكراع، ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وكرى الأنهر، وسد بثوقها..."

(ب) أكد أبو يوسف على الخليفة أن الدولة مسؤولة عن النفقات الاستثمارية الزراعية العامة، وعليها تمويل ما تحتاجه من بيت المال، وليس على المزارعين من ذلك شيء، كذلك فقد طالبه بضرورة العناية الفصوى في اختيار من يتولى إقامة هذه الاستثمارات بحيث تتتوفر فيه المواصفات المطلوبة، وكذلك بضرورة وجود جهاز للمراقبة والمتابعة والمساءلة الجادة، وتطبيق مبدأ العقاب والثواب في هذا المجال بكل جدية، وهذه بعض آقواله "و على الإمام كری حفر وتطهیر واعداد - هذا النھر الأعظم الذى لعنة المسلمين إن احتاج الى کری، وعليه أن يصلح مسناته - جسوره- إن خیف منه"<sup>(١)</sup> "ورأیت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذکروا لهم أن فى بلادهم أنھارا عادیة -قدیمة- وأرضین کثیرة غامرۃ، وأنھم إن استخرجو لهم تلك الأنھار واحتقروها وأجری الماء فيها عمرت هذه الأرضین الغامرۃ وزاد فى خراجهم كتب بذلك إليك فأمرت رجلا من أهل الخیر والصلاح يوثق بيته وأمانته فتوجه فى ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عن أهل الخبرة وال بصيرة... فإذا اجتمعوا على أن فى ذلك

١) المغنی، الرياض: مطبعة الرياض الحديثة، ج٢، ص٤١٥، قارن الكاسانی، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، ج٢، ص٦٩، ج٦، ص١٩٢.

صلاحاً أمرت بحفر تلك الأنهر، وجعلت النفقه من بيت المال، ولا تحمل النفقه على أهل البلد، فإنهم إن يعمروا خيراً من أن يخربوا وإن يفرو - من الوفرة - خيراً من أن يذهب ما لهم ويعجزوا، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبيوا إن لم يكن فيه ضرر على غيرهم<sup>(١)</sup> ويواصل مؤكداً على العناية الكاملة باختيار من يتولى ذلك وإلى متابعته وإثابته وعقابه<sup>(٢)</sup>.

(ج) بناء على مشورة علمية خصصت الدولة في عهد عمر ثلث خراج مصر للإنفاق على البنية الأساسية من جسور وترع وطرق وغير ذلك، ويدرك ابن عبد الحكم أن عمرو بن العاص رضي الله عنه ب مجرد فراغه من الأعمال العسكرية الفتت إلى النواحي الاقتصادية، وبوجه خاص ما يتعلق بالبنية الأساسية الزراعية، مخصصاً لها جهازاً إدارياً وفنياً ومتطلباتهم من آلات ومعدات وأدوات متفرغين لذلك طوال العام<sup>(٣)</sup>.

(د) لماذا لو عجزت الإيرادات العامة عن النهوض بذلك، أيترك القطاع الزراعي دون استثمار وتمويل؟ إن في ذلك من المضار ما لا يخفى، والدولة مسؤولة عن رفع الضرر عن المجتمع بكل طاقتها، وبداية نحب أن نؤكد على أن الإنفاق على القطاع الزراعي - كما سبقت الإشارة - يمثل أولوية متقدمة على جبهة النفقات العامة. وقد عبر عن ذلك أبلغ تعبير السلطان الناصر ابن قلاوون عندما تحدث معه الناس في كثرة إنفاقه على الزراعة فقال: "لهم نجمع المال في بيت مال المسلمين إلا لهذا المعنى وغيره"<sup>(٤)</sup>. ثم إن الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام قد نهجت نهجاً جيداً يجعل من هذه الحالة حالة نادرة، حيث مارست نظام تخصيص الإيراد العام المتمثل في الخراج، وهو الفريضة المالية الكبرى، بحيث يوجه أولاً إلى الريف والزراعة ولا ينفل لغيرهما إلا بعد استيفاء احتياجاتهم. وفي ذلك يقول عمر لعمرو: "... وفر الخراج وهذه من حقه ثم عف عنه بعد جمعه، فإذا حصل إليك وجمعته أخرجت عطاء

(١) الخراج، ص ١٠٩، وما بعدها.

(٢) نفسه، ص ١٠٩، وما بعدها.

(٣) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، القاهرة: مكتبة صبيح، ص ١٠٤، ١١١، المقريزي، الخطط.

القاهرة، ج ١، ص ٧٤ ، عبد الحفيظ الكتاني، التراخيص الإدارية، بيروت: مكتبة دمج، ج ٢، ص ٤٨.

د. محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، القاهرة، مكتبة الهضبة المصرية، ١٩٦٣، ج ٢، ص ١٧٥.

(٤) أبو المحاسن (ابن تغري بردى) النجوم الزاهية في حكام مصر والقاهرة، القاهرة: ١٩٤٠، ج ٩،

ص ١٩٢.

المسلمين، وما يحتاج إليه مما لابد منه، ثم انظر فيما فضل بعد ذلك فاحمله إلى<sup>(١)</sup> . وبفرض وجود هذا العجز فقد قال الفقهاء: على الدولة أن تقيم هذه المشروعات من خلال تمويل الأفراد لها بالجهد البشري والمال. و قريب منه اليوم ما يعرف بمشاريع الأعمال العامة الريفية<sup>(٢)</sup> ، فعلى من يقدر على العمل بذل خدمة العمل، وعلى من لا يقدر على ذلك من الأغنياء أن يقدم المال اللازم، يقول ابن نجيم: "وكرى نهر غير مملوك من بيت المال، لأن ذلك مصلحة عامة، وبيت المال مُعدّلها، فإن لم يكن فيه شيء أبى الناس على كريه - حفره وتطهيره - لأن الإمام نصب ناظراً، وفي تركه ضرر عظيم على الناس، وقلما تتفق العوام على المصالح باختيارهم، فيجب عليهم عليه، لماروا أن عمر أجر في مثل ذلك فكلموه فقال "لو تركتم لأكلتم أولادكم" ، إلا إنه يخرج للكرى من كان يطبق الكرى منهم، ويجعل مؤنته على الأغنياء الذين لا يطيقون الكرى بأنفسهم"<sup>(٣)</sup> .

(هـ) وقد فتح الإسلام الباب واسعاً أمام الجهود الفردية والعمل غير الرسمي لإقامة البنية الأساسية الزراعية، فحرضَ ورغَبَ في الصدقة الجارية، وضرب لذلك أمثلة بحفر الأنهر وإقامة الطرق وغير ذلك، وقد قام الكثير من الأفراد بذلك<sup>(٤)</sup> .

والمجال متسع أمام الدول الإسلامية المعاصرة لاستخدام أساليب وأدوات التمويل المناسبة لإقامة مشروعات البنية الأساسية الريفية والزراعية، وأمامها العديد من الصيغ التمويلية الإسلامية التي يمكنها الإسهام في تحقيق ذلك، والتي سوف نشير إليها عند حديثنا عن الاقتصاد الإسلامي والتمويل الخاص، مثل الاجارة والمشاركة والمرابحة والجعالة والسلم، إلخ. لكننا نحب أن نعرض هنا إلى أداة تمويلية قد يكون لها أثراً لها الواضح في تمويل البنية الأساسية الريفية وهي الوقف، وقد رغب الإسلام بقوته فيه وقدم الأجر الدائم الذي يدوم للإنسان حتى بعد موته لمن يقدم عليه، ومثل له بأمثلة عديدة منها حفر بئر أو شق نهر، ويفقس عليهم كل ماله

١) د. سليمان الطماوى، عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦٩.

. ١٨٢-

٢) مالكولم، مرجع سابق، ص٧٨٢، وما بعدها.

٣) البحر الرائق، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، ج٧، ص٢٤٣، قرن ابن عابدين، حاشية ابن عابدين. القاهرة: مكتبة الحلى، ج٦، ص٤٤١.

٤) د. منى الشاعر، شبكة الرى المصرية، فى عصر دولة المماليك البحرية، المؤتمر الدولى للتاريخ الاقتصادي عند المسلمين، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ١٩٩٨، ج٢، ص٤٩ وما بعدها.

نفع ممتد مستمر للمجتمع، ونقلت لنا المراجع الموثوق بها الأخبار عن العديد من الوقفيات على بناء الجسور والقنطر وحرف الترع وإحياء الأراضي الموات<sup>(١)</sup>.

واليوم هناك إمكانية جيدة لقيام الوقف بتمويل العديد من المشروعات والمرافق الأساسية في الريف مثل المدارس الزراعية، وغيرها، والمستشفيات الريفية، ومراكيز الإرشاد الزراعي، ومحطات المياه، والصرف الصحي، والصرف المغطى، وت تقديم خدمات الآلات الزراعية للزارعين، وغير ذلك، ويمكن أن يقوم بذلك الأفراد كما يمكن أن تقوم به الجمعيات الخيرية، لكن ذلك رهين توفر المناخ الجيد، من توعية دينية ومنظومة تشريعية، ووعي اقتصادي وإداري. ومثل هذه الأمور والمتطلبات يسيره هيئة لمن يريد، حقاً، من الدول أن يمارس ما يسمى في الوقت الحاضر المجتمع المدني دوره الإنمائي.

## ٢ - الاقتصاد الإسلامي والتمويل الزراعي الخاص:

من الميزات الكبيرة للتمويل الإسلامي ابتعاده عن التمويل بأسلوب الإقراض بفائدة، وقد أكسبته هذه الميزة قدرة طيبة على التعامل الجيد مع قضية التمويل، لما في هذا الأسلوب من مساواة سبق أن أشرنا إلى بعضها، وليس معنى ذلك إسقاط التمويل من خلال القروض من جهة التمويل الإسلامي، إنه قائم موجود، لكنه إقراض حسن بغير فائدة ربوية، والميزة الثانية هي احتواه على العديد من الأدوات والصيغ التمويلية الأخرى، مما يعني توفير البديل، ومن ثم عدم الاضطرار إلى اللجوء إلى التمويل من خلال الإقراض الربوي، وترك التعليق على مدى كفاءة الاقتصاد الإسلامي في تقديم التمويل الزراعي الخاص إلى بعد الفراغ من استعراض سريع لأدوات وصيغ التمويل التي يعتمدها الاقتصاد الإسلامي.

(١) التروض الحسنة: هذه الأداة يمكن استخدامها من خلال الدولة<sup>(٢)</sup>، ومن خلال المصارف الإسلامية، وأيضاً من خلال الأفراد: الأقارب والمعارف والأصدقاء، مما يعرف بالتمويل غير الرسمي. ورغم أن لهذه الأداة مكانتها في الإسلام، من الناحية النظرية، من حيث ما قدم لها من حواجز دينية قوية، فهناك من الناحية الواقعية بعض القيود التي تحد من

١) د. شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد ٢٤، ١٩٩٥، د. عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتميز ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٤١٠هـ، ولمزيد من المعرفة تراجع ندوة إدارة دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، ١٩٩٨.

٢) وقد مارستها قديماً الدولة الإسلامية في بعض عصورها، أنظر التوخي، نشوار المحاضرة "جوابع التاريخ" بيروت: دار صادر، ١٩٧٣، ج. ٨، ص. ٩٦، أبو عبيد الأموال، مرجع سابق، ٣٥٨-.

استخدامها على نطاق واسع وجعلها تسهم بفاعلية في قضية التمويل. فالكثير من الدول الإسلامية اليوم ليست لديها المقدرة المالية التي تتيح لها القيام بذلك على نطاق واسع، ثم إن بقية القطاعات الاقتصادية تطلب المعاملة بالمثل، يضاف إلى ذلك أن هذه الدول لا تتسم توجهاتها مع فكرة تقديم قروض دون فائدة بحجة أن الفائد ربا، فهي لا ترى ذلك، ولا تلقى بالاً به، مع أن القروض الحسنة التي نقصدها هنا ليست هي بالضرورة القروض دون أدنى تكلفة، فلا يأس من تحويل هذه القروض التكالفة الفعلية لعملية الإقراض، أما ما يتعلق بتطور القطاعات الأخرى للحصول على ذلك مثل الزراعة فهو أمر وارد، والمشكلة تكمن في عدم توفر الإيرادات العامة التي تمكن الدولة من ذلك، والأمر في تلك الحالة محكم بالمصلحة العامة، والتي في ضوئها توزع الإيرادات العامة، ومحكم بمبدأ الأهم فالأهم، والمعرف أن الزراعة، لا سيما ما تنتج المواد الزراعية الأساسية تمثل في الإسلام أولوية متقدمة. ومن المعتقد أنه لو قامت الدول الإسلامية المعاصرة بترشيد نفقاتها، كما وكيفاً فسوف تجد لديها إمكانية توفير تمويل زراعي، حتى ولو في حدود غير كافية، ومن غير المتوقع قيام المصارف التقليدية بدور في ذلك، إذ هي تعزف عن تقديم القروض الزراعية مع تحملها بالفوائد المرتفعة مما بناها بقيامتها بتقديمها دون فائدة، مع أنه يمكن للحكومة أن تمارس ضغوطاً عليها للقيام بذلك ولو في حدود معينة، من خلال ما هو متوفّر لديها من وداعٍ جاريٍ، وما تقوم به من ايجاد لنقود المصرفية، واستفادتها الكبيرة من وراء ذلك مع عدم تحملها أية أعباء.

أما المصارف الإسلامية فهي بحكم طبيعتها ورسالتها مهيبة أكثر للقيام بالتمويل بهذه الأداة بجوار بقية الأدوات مع أن التجارب الحاضرة تشير إلى عزوفها عن القيام بذلك<sup>(١)</sup>. ومهما قدمت من تبريرات فإن ذلك لا يعفيها من التقصير، ومن حقها أن تتحاط، وأن تتخذ من الإجراءات ما يكفل لها عودة مقبولة لقروضها، وعليها أن تبذل جهدها في ابتكار أساليب وتطوير إجراءات تمكنها من القيام بذلك بتكلفة قليلة من جهة، وأمان إلى درجة معقولة من جهة ثانية. وفي الساحة اليوم العديد من التجارب الناجحة والتي عليها أن تستفيد بها، مثل القرض الجماعي، والقرض على مراحل، والمراسل الريفي<sup>(٢)</sup>.

أما القروض الحسنة على المستوى الأسري والأصدقاء والمعارف فيمكن تفعيلها من خلال المزيد من التوعية الإسلامية الصحيحة لكل من المقرض والمقترض على حد سواء،

١) مجموعة من الأساتذة، تقويم الدور الاجتماعي للمصرف الإسلامي، المعهد العالمي للنونكتور الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٥٨ وما بعدها.

٢) يعقوب بارن، مرجع سابق، وليام ستيل، جامعوا المدخرات غير الرسميين في غانا..، مجلة التمويل والتنمية مارس ١٩٩٤، ص ٣٦.

فعلى المفترض أن يتفهم مبدأ جسامه الخطورة الدينية المترتبة على مماطلته وتسويقه في سداد ما عليه، وأنه في تلك الحالة معرض للنقد والتجريح والنظرة الذميمة من قبل الجماعة، وأنه بالإضافة إلى ذلك يحرم نفسه من الاستفادة بهذه الخدمة. وعلى المفترض أن يدرك مدى عظمة الثواب الديني على إقراضه الحسن لغيره، وعليه أن يطمئن على سلامته وأهمية ما يقدمه قرضه للمفترض بحيث لا يصرف في مصارف غير مفيدة.

(٢) صيغة السلم: السلم أداة تمويلية لمختلف الأنشطة والأغراض، وهي بال المجال الزراعي أصلق. وفكرتها قيام المزارع بالتعاقد المسبق على بيع بعض المنتجات الزراعية أو الحيوانية، على أن يسلمها في أجل محدد لاحق، وأن يحصل على ثمنها حاضراً، وهو بذلك، ومن خلال ما حصل عليه يمكن من سد بعض احتياجاته هو أو مزرعته، وقد عنى الفقه الإسلامي بهذه الصيغة، وقدم لها الأحكام والضوابط التي تجعلها تحقق مقصودها لكل من الطرفين على الوجه الصحيح<sup>(١)</sup>. وفي توضيح وجه حاجة الناس إلى هذه الصيغة يقول ابن قدامة: "لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقه على أنفسهم وعليها لتكميل، وقد تعوزهم النفقه فجوز لهم السلم ليرتقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص - أى حصوله على السلعة بشمن رخيص"<sup>(٢)</sup>. ويقول صاحب تكملة الثانية للمجموع: "فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الشمرة يحتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهور أن بيع السلم من المصالح الحاجة، وقد سماه الفقهاء ببيع المحاويخ"<sup>(٣)</sup> ويقول الكمال بن الهمام مفسراً جوانب النفع في تلك الصيغة "الحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترياح لنفقه عياله، وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المال على المبيع بسهولة فتندفع حاجته الحالية إلى قدرته المالية"<sup>(٤)</sup>. لو حللت هذه العبارات الفقهية تحليلاً اقتصادياً مالياً لقلنا إن السلم هو عقد بيع يتضمن في جوهره فكرة التمويل والاستثمار، فهو تمويل للمزارع "البائع" ، وهو استثمار وتوظيف للأموال من قبل المشتري<sup>(٥)</sup>. وقد التفت إلى هذا المضمون

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د. شوقى دنيا تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤١٤٠ هـ، ١٨٣، وما بعدها.

(٢) المغني، ج٤، ص٣٥.

(٣) صاحب تكملة المجموع، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ج١٣، ص٩٧.

(٤) شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٦، ص٢٠٦.

(٥) د. محمد عبد الحليم عمر، "الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم" المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٢م، ص١٩.

التمويلى العالمة الكمال بن الهمام فعبر عن ذلك قائلاً: "ومعناه فى اللغة السلف فاعتبر فى الشرع كأن الثمن يسلفه المشترى للبائع ليقضيه إياه وجعل إعطاء العوض للمسلم إليه فيه قضاء كأنه هو إذ لا يصح الاستبدال فيه قبل القبض"<sup>(١)</sup>.

وهذه الصيغة الاستثمارية التمويلية كثيلة، لو أحسن استخدامها بتوفير الكثير من متطلبات احتياجات المزارع من التمويل، مما لا يجعله مضطراً إلى الاستدانة من جهة، أو إلى ترك القيام بمتطلبات مزرعته من جهة أخرى.

والأمر يحتاج إلى فهم جيد لفقة السلم، وإلى وعي طيب بالواقع وتعقيداته، ومن ثم تطبيق سليم يتفق مع الفقه ويتواءم مع الواقع، وبتحقيق ذلك فإن هذه الصيغة تلبى جانبًا كبيراً من حاجات المزارع، سواء تعلقت به، من غذاء وملبس ومسكن وتعليم وعلاج وغير ذلك من شتى بنود النفقة عليه وعلى أسرته أو تعلقت باحتياجات مزرعته من سماد وبذور ومبادرات وألات وعمالة وغير ذلك. لاسيما وأنها تتسع لشئون صنوف التمويل، سواء كان قصير الأجل أو متوسطه أو طويله، وسواء كان نقداً أم عيناً أم حتى خدمة.

إذ يمكن أن يكون رأس المال السلم "الثمن" أو المال الذى يحصل عليه المزارع نقوداً أو أصولاً حقيقة أو منافع. وكذلك فإن المسلم فيه أو ما يدفعه المزارع قد يكون مالاً حقيقياً، وقد يكون منفعة، بل قد يكون نقوداً كما نص على ذلك بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup>، كما أنه لا يشرط أن يكون طالب السلم هو الشخص الذى يمارس بالفعل إنتاج السلعة محل السلم، فمثلاً يمكن لزارع قمح أن يسلم فى ذرة أو فاكهة، وبالتالي يحصل على احتياجاته لمزرعته أو لنفسه على أن يوفر لل المسلم إليه السلعة محل السلم. كذلك يمكن للمزارع أن يحصل على منفعة آلة أو مخزن، إلخ فى مقابل تسليم سلعة ما فى زمان لاحق، وقد يمتد زمان الانتفاع بهذه الآلة أو المبنى لمدة أطول عن موعد تسليم السلعة<sup>(٣)</sup>.

ومن الممكن أن يحصل على خدمة إرشادية أو على مبادرات أو سماد أو حتى بذور فى مقابل تسليم سلعة ما فى فترة لاحقة، والمحدور الأساسى في تلك الصور هو عدم الوقوع فى الربا<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٦، ص٤٢٠.

(٢) لمعرفة موسعة براجع الخطيب الشريينى. معنى المحتاج، القاهرة، مكتبة الحلبى، ج٢، ص١١٥.  
الخطاب، مواهب الجليل، طرابلس، مكتبة النجاح، ج٤، ص٥٢٤، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،  
ج٤، ص٣٣١.

(٣) الخطاب، مرجع سابق، ج٤، ص٥١٦، الشريينى، مرجع سابق، ج٢، ص١١٤.

(٤) د. محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص٥٥، محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، ص٤٩.

والسؤال المطروح هنا يتمثل في الحافز المقدم للطرف الثاني صاحب التمويل حتى يقدم على إبرام هذا العقد مع المزارع، ومن يتأمل الأمر يجد العديد من العوافر المعتبرة شرعاً واقتصاداً، فهناك رخص في الثمن المدفوع في السلعة، فعادة ما يكون الثمن أقل من الثمن الفعلي للسلعة عند التسليم، وهناك تأمين للحصول على السلعة في الوقت المناسب، مما يوفر له استمرارية نشاطه دون توقف مع عدم اضطراره للتخلص وما يمثله من أعباء، كذلك يجوز له التصرف فيه قبل قبضه، على تفصيل فقهى في ذلك<sup>(١)</sup>.

ثم إنه بالنسبة للمزارع لا يمثل له السلم تمويلاً فقط بل تمويلاً وتسويقاً لمنتجاته، والمعروف أن نجاح المشروع الاقتصادي يتوقف ضمن ما يتوقف على سلامة التمويل وسلامة التسويق.

وملهم هنا الإشارة إلى أنه يمكن ممارسة هذه الصيغة التمويلية من خلال الأفراد ومن خلال الشركات ومن خلال المصادر، بل من خلال الجهات الحكومية.

وهناك بعض المشكلات أو المعوقات التي تحد من فاعلية هذه الصيغة، منها استغلال الممول لحاجة المزارع، فيحصل منه على سلعته بثمن بخس فيه غبن فاحش، الأمر الذي يؤثر سلبياً على قدرات المزارع وعلى نهوضه بزراعته، وبالتالي فلا تتحقق صيغة السلم الهدف المقصود منها، وبذلك تحول المسألة إلى تمويل ظالم، قد لا يقل ظلماً عن التمويل الربوي الفاحش، وقد تتبه الفقه إلى ذلك وحذر منه، وترك للسوق والآياته من جهة وللدولة ومسئولياتها من جهة ثانية مهمة الجيلولة دون ذلك<sup>(٢)</sup>، يقول ابن عابدين "لا يجوز أن يجعل الثمن في السلم قليلاً جداً لما فيه من الضرر والمظالم وخراب البلدان"<sup>(٣)</sup>.

ومنها عدم قيام المزارع بتسليم السلعة المتعاقدة عليها في الوقت المحدد، مما يعرض الممول للخسائر ونفقات قد تكون طائلة، ومن ثم فقد يحجم عن تقديم التمويل بهذه الصيغة، إذا ما شاع هذا السلوك، ومن الناحية الاقتصادية فإن الذي يضار من ذلك ليس هو فقط الممول بل هو أيضاً المزارع، حيث قد حرر نفسه من فرصة الحصول على التمويل مستقبلاً، يضاف إلى ذلك فإن الفقه الإسلامي قد تحوط لمثل هذه الحالة، وخاصة إذا ما كان نابعاً من تلاعب

١) سحنون، المدونة، بيروت: دار صادر، ج٤، ص٢، وما بعدها، لمعرفة موسعة، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم /المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، ١٩٩٦، ص٣١، وما بعدها.

٢) د. شوقي دنيا، كتابة نظام التمويل الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد التاسع، ١٤١٤.

٣) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٥، ص١٦٨، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم، مرجع سابق، ص٢٩، وما بعدها.

واحتيال، وليس عن ظروف قهيرية فأجازت بعض الجهات الفقهية المعاصرة وجود شرط جزائي في عقد السلم<sup>(١)</sup> ، مما يحد كثيراً من إمكانات التلاعب، كذلك هناك الرهن، وهناك الكفالة.

يضاف إلى هذه المشكلات المشكلة الزراعية التسويقية المعروفة وهي المتمثلة في التقلبات التي كثيرة ما تكون حادة في أسعار المنتجات الزراعية من موسم ومن وقت لآخر، الأمر الذي يعقد توصل طرفى السلم إلى ثمن يحقق الرضى والاطمئنان لكليهما، ومن ثم يزهدوا في استخدام هذه الأداة التمويلية، مع ما لها من أهمية. وهناك تناول فقهي لهذه المشكلة بهدف التوصل إلى مخرج شرعى لها، يأخذ في اعتباره الأسعار التي تكون سائدة عند حلول موعد تسليم السلعة، وهناك اتجاهات فقهية معاصرة في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

## ٣- البيع الأجل والمقطط:

هو صيغة تمويلية تجمع بين التمويل والاستثمار، أو بعبارة، ربما تكون أكثر وضوحاً تجمع بين التمويل والتجارة، فهي تمويل تجاري، حيث يتم التمويل من خلال تقديم سلع معينة يتم سداد ثمنها مؤجلاً أو مقططاً، ولذلك فهي تقابل السلم، وهي تsem في سد بعض الحاجة لدى المزارع، الذي غالباً ما يكون في حاجة إلى سلع متعددة، إما له وإما لمزرعته، وإما لمشروعات أخرى، وقد لا يكون ثمن ذلك متوفراً لديه، كله أو بعضه، وهنا تمكن صيغة البيع الأجل أو المقطط من تجاوز هذه الوضعية، محققة له مطالبته، والطرف الممول هنا قد استفاد بدوره من هذه الصيغة، حيث صرف وسوق بعض ما لديه من سلع، مما يعني التوظيف والاستثمار وتحقيق طلب فعلى على بضائعه، ما كان له أن يتحقق لو كانت كل معاملاته تتبع نقداً، والإسلام قد أجاز هذه الصيغة، لحاجة الناس إليها، وأجاز أيضاً أن يكون الثمن أعلى من الثمن الحاصل ترغيباً للقيام بها واتساقاً والمنطق الاقتصادي<sup>(٣)</sup>، ووضع لها من الأحكام والضوابط ما يكفل لها قيامها بوظيفتها على الوجه المقبول.

(١) المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مجلة المجتمع، العدد الثاني ٨١٤٠ هـ، وانظر عرضاً مفصلاً د. محمد عبد الحليم عمر "الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم"، مرجع سابق، ص ٣٨٣، وما بعدها. وكذلك محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، ص ٣٦٣، وما بعدها.

(٢) ندوة البركة الثانية المنعقدة بتونس في ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٤.

(٣) مع ملاحظة ما هنالك من خلل فقهي في هذه المسألة لكن الذي نراه أولى بالتعويل عليه والعمل به هو الجواز مع التحوط بما يباعد بينها وبين شبه الربا، انظر د. رفيق المصري، بيع التقسيط، دار القلم، دمشق، ١٩٩٥، د. أحمد الحسني، بيع التقسيط، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعات ١٩٩٩.

والممول هنا، من الممكن والمتصور أن يكون مشروعًا فردياً، وأن يكون شركة خاصة، وأن يكون مصرفًا وأن يكون جهة حكومية، وأن يكون جمعية تعاونية، ومعنى ذلك وجود إمكانات واسعة لتمارس هذه الصيغة دورها في التمويل الزراعي.

#### ٤- بيع المرابحة:

وهي وإن مثلت صيغة مستقلة بمضمونها وأبعادها فإنها أقرب ما تكون إلى الصيغة السابقة، فكلاهما تمويل يتم من خلال سلع يتاجر فيها، أى أنهما تمويل تجاري. ولها صورتان؛ الأولى: أن تكون السلعة المطلوبة موجودة بالفعل من قبل لدى الجهة الممولة، ويطلبها المزارع بسعرها أو تكلفتها مع إضافة هامش محدد من الربح على أن يدفع الثمن كله أو بعضه في المستقبل، والثانية: أن يأمر المزارع هذه الجهة بشراء سلعة ما لحسابه بنظام معين، وهو ما يعرف بـ "المرابحة للأمر بالشراء"<sup>(١)</sup> وقد مارست المصارف الإسلامية التمويل من خلال هذه الصيغة بصورةها الثانية ممارسة غالبة .. وقدمت في هذه الأداة دراسات وأبحاث متعددة تبين ما لها وما عليها من الناحية الشرعية والناحية التمويلية، ولسنا هنا بصدده تناول هذه لجوانب، إذ كل ما نقصد هو الإشارة إلى ما هناك من صيغ تمويلية متاحة أمام المزارع للحصول على احتياجات مزرعته، ومن الواضح أن هذه الصيغة هي الأخرى يمكن ممارستها من خلال المشروعات الفردية والشركات الخاصة والمصارف والأجهزة الحكومية. وكل ما نريده من المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات التي تمارسها أن تراعي الضوابط الشرعية لها، وألا تسرف في استخدامها على حساب بقية الأدوات التمويلية، كما لوحظ عليها خلال الفترة السابقة من تجربتها.

#### ٥- الإجراء:

نطاق هذه الصيغة في المجال الزراعي ذو شقين: فقد تمارس على الأرض الزراعية، كما تمارس على الآلات والمعدات والتجهيزات، ومعنى ذلك أن هذه الصيغة تستوعب العديد من الحالات التي توجد عادة في القطاع الزراعي، فقد يكون للشخص أرض زراعية لكنه غير قادر على استغلالها أو غير راغب في ذلك، وفي تلك الحالة إما أن تترك الأرض عاطلة أو أن تدفع للغير ليقوم بزراعتها، وقد يكون ذلك من خلال الإدارة أو التأجير، ومن ثم يحدث توظيف وتشغيل للأرض من جهة وللعمل من جهة أخرى، إضافة إلى تشغيل رأس المال، ولا يؤثر هنا

(١) لمعرفة موسعة يمكن الرجوع إلى د. يوسف القرضاوى، بيع المرابحة للأمر بالشراء، القاهرة، مكتبة وهة، ١٩٨٧.

كثيراً تحديد الطرف الممول للأخر، وهل هو صاحب الأرض أم صاحب العمل ورأس المال، فالأمر سيان، والمهم أنه قد تمت العملية التمويلية، وليس من المهم هنا الدخول في لب فقهيات هذه الصيغة، وما جرى من خلاف بين الفقهاء حول إجازتها، لكن الذي يعنينا أن الجمهور الغير من الفقهاء على جوازها<sup>(١)</sup>.

وقد يكون للشخص أرض زراعية يريد استغلالها بنفسه لكن يعوزه تمويل الآلات ومستلزمات الانتاج المختلفة ممثلاً في شكل أصول انتاجية يمكن استخدامها مع بقائها، ويمكن لصيغة الإجارة مواجهة هذه المشكلة من خلال قيام طرف آخر بتأجير هذه الأصول للمزارع. ومن المهم الإشارة إلى ما قد أصبح هنالك من صور عديدة للإجارة لا تقف عند حد الصورة التقليدية المعهودة والتي أصبحت تعرف بالإجارة التشغيلية في مقابلة الصور العديدة المستجدة والتي يمكن جمعها تحت مصطلح "الإجارة المالية" وهذه الصور المستجدة تخضع الآن للمزيد من التمهيض العلمي بهدف الاطمئنان إلى مشروعيتها<sup>(٢)</sup>. ويمكن للمصارف والشركات والجمعيات والهيئات الحكومية ممارسة هذه الصيغة، كما يمكن لها أن تقوم باستصلاح الأراضي ثم تأجيرها للراغبين القادرين على الزراعة، ويمكن أن يتم ذلك من خلال ما يعرف بتأجير المنتهى بالتمليك، وفي ذلك ما فيه من الإغراء، لما يشبعه من غريزة التملك وتحويل العديد من المزارعين من عديمي الملكية إلى مالكين.

## ٦- المزارعة:

هي صيغة تمويلية زراعية، لا مجال لها إلا في الزراعة، والعلاقة فيها بين الطرفين ليست علاقة إيجارية على ما نختاره، وإنما هي في حقيقتها علاقة مشاركة زراعية، فهنالك صاحب الأرض الذي لا يقدر أو لا يرغب في زراعتها، كما أنه لا يرغب في دفعها للغير على سبيل الإجارة أو لا يجد من يقبل ذلك، وهنا يمكن لهذه الصيغة أن تتجنب تعطيل الأرض، وذلك بدفعها للغير الذي يقوم بتوفير بقية مستلزمات الانتاج كلها، أو بعضها، البعض الآخر

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الفكر، جـ٢، صـ١٨٤، وما بعده، ابن قدامة، المعنى، جـ٥، صـ٤٢٩. مرجع سابق، د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، صـ٣٢٢ وما بعده.

(٢) يراجع في ذلك الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الرابع ١٩٨٨م.

يتحمله صاحب الأرض<sup>(١)</sup> ، ثم يتولى زراعتها، مع قسمة الناتج بينهما بالنسبة المتفق عليها، والبعد التمويلي بارز في هذه الصيغة، فقد حصل صاحب الأرض على تمويل، ممثل في خدمة العمل والآلات، والبذور والسماد الخ وقد حصل الطرف الثاني على تمويل ممثل في الأرض، والتي بدونها ما كان له أن يوظف طاقاته وأمواله، ثم إنها تجعل الطرفين في جهة واحدة، فهما معًا شريكان فيما ينتج، كما أنهما شريكان في عناصر ومستلزمات الانتاج. وقد أتاح الإسلام للسوق سلطة تحديد النسب بين الطرفين حسب المعطيات القائمة، فالمنبدأ العام هو التراضي، وطالما توفرت المنافسة وعدم الاحتكار فإن السوق سوف تمثل للتوازن الطبيعي، وبفرض حدوث اختلال يخل بالعدالة فعلى الدولة أن تضع الأمور في نصابها ولا تدع طرفًا يظلم الآخر، من قبيل توفير العدل بين الأفراد، ومما هو متاح لها من إجراء التسuir عند اللزوم. ومن الممكن ممارسة هذه الصيغة من قبل الأفراد ومن قبل الشركات ومن قبل المصارف ومن قبل الجهات الحكومية.

٧ - وهناك صيغة للتمويل الزراعي تشبه إلى حد كبير هذه الصيغة لكنها تقتصر على الأشجار تسمى المسافة، حيث يدفع صاحب الأرض المزروعة بساتين أرضه لمن يقوم على رعايتها من سقي وخلافه حتى تتضاعف الثمرة في مقابل حصة معينة بالنسبة المتفق عليها من الناتج، ويمكن لهذه الصيغة أن تسهم بفعالية في النهوض بالحدائق والبساتين على اختلاف صنوفها.

#### ٨ - المضاربة الزراعية:

هي صورة من صور صيغة المضاربة المعروفة لكنها تصرف إلى المجال الزراعي، فمن المقبول شرعاً طبقاً لرأي جمهور الفقهاء أن يقوم طرف ما ، صاحب مقدرة مالية بتمويل طرف آخر ، ليس لديه هذه المقدرة المالية، لكنه يمتلك الخبرة، والدرأية الزراعية الجيدة، فيدفع إليه الطرف الأول مالاً لشراء أو تأجير أرض وزراعتها، مع اقتسام العائد بينهما بالنسبة المتفق عليها. وقد نص الفقه المالكي على أن هذه الصيغة تدخل في نطاق المضاربة، قال في

قال: وإنما المضاربة  
أيضاً إعماها  
بتهمة سمية الشعارات  
فإنما هي  
قرضاً لها  
فروع به أملزم  
المال قرضاً  
ـ (١) هناك خلاف فقهي واسع حول جواز هذه الصيغة وشروط جوازها، والكثير من العلماء على جوازها وعلى عدم اشتراط شروط معينة لحصة كل طرف، انظر أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٨٨، وما بعدها. ابن رشد، بداية المحتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٤ وما بعدها. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٦، وما بعدها ابن تيمية، القواعد التورانية، القاهرة: مكتبة ابن قادمة، ١٩٣٣، ص ١٦٤ وما بعدها، د. شوقي دنيا، تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ٣٢٨ وما بعدها.

ذرية وأزواجا -شتلات وبذوراً- فزرع فربح أو خسر أ يكون ذلك قرضاً؟ قال نعم... قلت: أرأيت إن أعطيته مالاً قرضاً فذهب .... فأخذ نخلاً مسافاه فانفق عليها من مال القراض أ يكون هذا متعدياً أم تراه قرضاً؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه متعدياً وأراه يشبه الزرع<sup>(١)</sup>. وقال في البائع: "وله أن يستأجر أرضاً بقضاء -خالية من الشجر- ويشتري بعض المال طعاماً -بذوراً- فيزرعه فيها ، وكذلك له أن يقلبها ليغرس فيها نخلاً أو شجراً أو رطباً كذلك كله جائز؟ والربح على ما شرطاً"<sup>(٢)</sup> وفي المغني "من دفع إلى رجل ألفاً وقال اتجز فيها بما شئت فزرع زرعاً فربح فالمضاربة جائزة، والربح بينهما<sup>(٣)</sup>.

#### ٩- التمويل التعاوني:

هذه الصيغة لها عديد من الصور منها صورة، برغم مالها من أهمية، فإنها منسية في البحوث والدراسات وفي السياسات والإجراءات والبرامج، وكثيراً ما يمارسها الفلاحون فيما بينهم بشكل طبيعي وتلقائي، ويمكن تسميتها بالتعاون المتبدل، حيث يتم تبادل الآلات والقدرات بصفة متتالية، فالمعروف أن المزارع في حاجة إلى العديد من الآلات متعددة الأغراض، مثل آلة الحرش وآلة الرى وآلة الحصاد... الخ. وليس كل مزارع لديه المقدرة المالية على امتلاك أو على تأجير كل هذه الآلات، وبفرض قدرته على ذلك فقد يكون من غير المجد اقتصادياً امتلاك كل هذه الآلات مع محدودية ودورية استغلالها.

لذا فمن المتوقع، بل إنه الغالب، أن يكون لديه إحدى الآلات، وعندئذ تتم عملية إعارة الآلات بين المزارعين فمن لديه آلة الحرش يغيرها لمن لديه آلة الرى. ويستعير منه آلة الرى.. وهكذا تصبح خدمات هذه الآلات كلها متاحة للجميع، ولا يقف الأمر عند ذلك، فغالباً ما يتم ذلك على مستوى الخدمات البشرية، فاليوم تعمل مجموعة الأفراد هنا، وغداً هناك. وت نفس الحال مع خدمات الماشية. وميزة هذا الاستنوب واضحة، فهو قليل التكلفة، وهو بعيد عن تعطيل رؤوس الأموال، وهو مخفف للبطالة، وهو حافز على التاليف والتضامن. وقد حض الإسلام على التعاون على الخير بكل صوره، وخاصة منه هذه الصور، وحذر بشدة من عدم بناء خدمات الآلات الإنتاجية وسمى سورة قرآنية باسم "الماعون".

ونفعيل هذه الصيغة لا يحتاج لأكثر من مزيد من التوعية الإسلامية من جهة ومزيد من الوعى الاقتصادي لدى الفلاحين من جهة ثانية، وتنمية العلاقات الاجتماعية بينهم.

١) سحنون، المدونة، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ١١٩، ١٤٠.

٢) الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٦، ص ٨٨، مرجع سابق.

٣) ابن قادمة، المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٣.

## ١- التمويل من خلال الزكاة:

قد يتعجب البعض من إدخال الزكاة ضمن صيغ التمويل الزراعية، والواقع أن هذا التعجب مبعثه قدر غير يسير من الجهل بتشريع الزكاة وفقها، جهل بمصارفها وجهل بنوعية ما يدفع فيها، إن مصرفها الأول هو الفقر والمسكنة، والمعلوم أن الموطن الأساسي للفرد هو الريف، وما يكتظ به من صغار المزارعين من جهة والمزارعين عديمي الملكية من جهة ثانية.

والزكاة تستهدف إغذاء هؤلاء الفقراء ونظرائهم في أي مكان، وأفضل أسلوب لتحقيق ذلك، كما ذكر الفقهاء سلفاً، وجاء الاقتصاديون اليوم وصادقوا بكل قوّة على ما سبق أن ذكره الفقهاء قديماً هو تملك الفقير أصلاً إنتاجياً يمارس عليه وبه نشاطاً اقتصادياً<sup>(١)</sup>، طالما كان قارداً على ذلك. فإن كان عاجزاً عن ذلك لمرض أو جهل فليعالج ولیعلم، يقول الإمام النووي: "المسألة الثانية في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين، قال أصحابنا يعطيان ما يخرجهما من الحاجة - الفقر - إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام... فإن كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به آلات حرفه، فلت قيمة ذلك أو كثرت... ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص... فمن يبيع البقول يعطي خمسة دراهم أو عشرة، ومن كان حرفه بيع الجوادر يعطي عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم تأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجرًا أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خياطاً أو فسراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله. وإن كان من أهل الضياع - الزراعة - يعطي ما يشتري به ضياعة أو حصة في ضياعة تكفيه غلتها على الدوام"<sup>(٢)</sup> هل مع مثل هذه النصوص الوضاءة يبقى عجب من إدخالنا الزكاة في التمويل الزراعي؟ والمعروف اقتصادياً أن دخل الفرد يوجه أولاً لأغراض الاستهلاك له ولأسرته، ويرجأ الإدخار والاستثمار إلى ما بعد إشباع مطالب الاستهلاك، والكثير من المزارعين لا يصلون إلى هذا المستوى، وبالتالي يبقون في دائرة الاستهلاك وعدم الدخول في مرحلة الاستثمار الزراعي وتوفير متطلبات المزرعة، فإذا ما مد المزارع ببعض أموال الزكاة حتى ولو وجهها لاستهلاكه فعند ذلك يتاح له القيام بعض الاستثمارات الزراعية. ولو نالت الزكاة قدرًا من الرعاية والاهتمام وأحسن القيام عليها في كل قرية؛ جباية وإنفاقاً لتمكن من الإسهام الجيد في النهوض بالزراعات الصغيرة.

(١) البنك الدولي - تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٩٠، ص ٩٥، وما بعدها، جاك لوب، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) الإمام النووي، المجموع شرح المهدب، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ج ٦، ١٩٣ ص.

هذه نبذات سريعة مختصرة عن بعض صيغ التمويل التي قدمها الاقتصاد الإسلامي للقطاع الزراعي، وهي وإن لم تحط بتفاصيل وجزئيات كل صيغة فإنها قدمت تصويراً قد يكون كافياً لإدراك موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه القضية من الناحية النظرية.

وبعد هذه العرض الخاطف لموقف الاقتصاد الإسلامي من التمويل الزراعي أرجو أن تكون في وضع يسمح لنا بدرجة معقولة بالتعرف على مدى كفاءة الاقتصاد الإسلامي في توفير تمويل زراعي كفاء، وذلك احتكاماً إلى المعايير التي سبق أن أشرنا إليها في فقرة سابقة، لقد أنصف الإسلام الزراعة إن لم يكن قد حابها لأهميتها، مقدماً في ذلك العديد من الأحكام والتشريعات، والصيغة التمويلية، وما علينا إلا حسن الفهم وصحة التطبيق وتحويل ذلك كله إلى واقع معاش، وإلا كان حال العيسى التي قال فيها الشاعر.

كالعيسى في البداء يقتلها الظمى  
والماء فوق رؤوسها محمول

بل تكون أسوأ حالاً، لأننا مع حياة التخلف في دنيانا نحاسب في الآخرة على تفريطنا في تطبيق شريعتنا. هذا وما ينبغي الوعي الجاد به أن موقف المصارف الإسلامية بوجه عام<sup>(\*)</sup>، من تمويل القطاع الزراعي لم يكن على الوجه المطلوب، ويبدو أنها في ذلك كانت أسيرة المنطق المصرفي التقليدي الذي يعطى للزراعة والريف أقل قدر ممكن من العناية والاهتمام<sup>(\*)</sup>. ولم يشذ عن هذا النهج العام بشكل بارز إلا المصارف الإسلامية في السودان، حيث عنيت كاحسن ما تكون العناية بالقطاع الزراعي، مقدمة له الخدمات التمويلية، مستخدمة في ذلك العديد من أساليب وصيغ التمويل الإسلامية التي سلفت الإشارة إلى بعضها.

مضيفة إلى هذه الحسنة في اهتمامها بالتمويل الزراعي حسنة أخرى لا تقل أهمية وهي تقديمها التمويل طويلاً الأجل بنسبة تصل إلى ١٠٪ من إجمال تمويلاتها، بينما لم يتجاوز هذا النوع من التمويل لدى بقية المصارف الإسلامية في المتوسط ٢٪<sup>(\*\*)</sup>. وبعيد نصل إلى نتيجة، قد لا تكون سارة للمهتمين بالاقتصاد الإسلامي والتطبيق العملي له، وهي أن المصارف

(\*) بما فيهم البنك الإسلامي للتنمية الذي تفيد بعض التقارير أن نصيب الزراعة في تمويله حلال السنوات الماضية لم تردد عن ١٢٪ من حجم تمويله.

(\*\*) لمزيد من المعرفة ينظر: د. أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، أدلة عملية من السوق الإسلامية، ندوة خطة الاستثمار في السوق الإسلامية، المعجم الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، بيونية ١٩٨٧، أحمد على عبد الله، صيغة الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، في فخرى حسين عزمي (محرر) صيغة تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٥، السيد عيسى، تطبيق الصيغة الإسلامية في مجال التمويل الزراعي، في فخرى عزمي، المرجع السابق، مجموعة من الأستاذة، تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ص ١٩٠ وما بعدها.

الإسلامية، من خلال عدد غير قليل من معايير تقويم كفاءتها ودورها الاقتصادي لم تتحقق الهدف المنشود من النموذج النظري لها، وهذا لا ينفي التسليم بما يواجهها من صعاب وعقبات خارجة عن سلطانها، ولكن هذا التسليم لا ينفي التسليم بتحملها قدرأً ليس هيناً من مسؤولية عدم نهوضها بدورها التمويلي على الوجه المأمول.

## خاتمة

بعد أن طوفنا سرّاً مع الزراعة والتنمية والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الوضعي يمكن رصد بعض النتائج وتقديم بعض المقتراحات:

١- تمثل نظرة الإسلام للزراعة في أنها قطاع إنمائي رئيسي، إن لم يكن في كثير من الحالات أهم القطاعات الإنتاجية، وإنطلاقاً من هذا الموقف قدم للزراعة من الأحكام والتشريعات والتوجيهات ما يحقق لها القيام بهذا الدور على الوجه المرغوب، من توسيع لرقعتها، وتحديد وإضافة لنظام الملكية والاستغلال فيها، ومن تفاصيل واضحة لنظام الفرائض المالية، والأسعار، والاستثمارات العامة، إضافة إلى ما قدمه من صياغة تمويلية عديدة ومتعددة تقدم خدماتها التمويلية في المجال الزراعي.

٢- على الصعيد الواقعي التاريخي لعبت الزراعة الدور الحاسم في تطور المجتمع الإسلامي نمواً وازدهاراً، وتدبره وأضمحلالاً، ففي حالات كثيرة عنى بالزراعة والريف فكان الخير العام والنهضة الشاملة، وفي حالات أخرى أهملت الزراعة واعتدى عليها، فكان التدهور الاقتصادي والاجتماعي.

ما يقدم برهاناً عملياً على صدق توجيه الإسلام من جهة، وعلى صدق المقولات الاقتصادية الصحيحة حالياً حيال مركزية دور الزراعة في التنمية من جهة ثانية.

٣- وفي الفكر الاقتصادي المعاصر وما نجم عنه من تطبيق حيال الزراعة والتنمية، وجدنا التخبط والتناقض، فقد ساد لفترة غير قصيرة فكر مؤداه هامشية دور الزراعة في التنمية، وجاء التطبيق منساقاً وراء ذلك، متخيلاً بشتى صنوف التحيز ضدها، الأمر الذي أوجد زراعة متدهورة، وفي الوقت ذاته صناعة متخلفة متدهورة، وأنتج مزيداً من التخلف الاقتصادي ومزيداً من عقبات التنمية الشاملة المستدامة، واليوم ومنذ حقبة قصيرة أخذ الفكر الاقتصادي يصحح من نظرته للزراعة بفعل الآثار بالغة السوء التي ترتب على النهج السابق، وبفعل المستجدات والمتغيرات الحاضرة، وخاصة استفحال مشكلة الفقر والبطالة والغذاء، فاعتبر الزراعة قطاعاً اقتصادياً إنمائياً رئيسيّاً، ومن ثم فعلى المستوى التطبيقي يجب أن تصحح السياسات والإجراءات والتشريعات لتتصف الزراعة، بل لتدعمها.

٤- على المستوى التمويلي فإنه في ظل الاقتصاد الوضعى لم يتحسن الموقف بالدرجة المطلوبة، وذلك باعتراف الخبراء والجهات الموثوقة، مع ما هناك من جهود تبذل، وفي ظل الاقتصاد الإسلامي ورغم امتلاكه للعديد من الصيغ والآليات فإنه لم يحدث تطور كبير في المجال التطبيقي، وما زالت الزراعة، في العالم الإسلامي المعاصر مخوسة الحق، ولا سيما في المجال التمويلي، الذي يتاسب وما لها من أهمية دينية وأنسانية، والأمر في حاجة إلى توفير بعض المتطلبات وإزالة أو تذليل العديد من العقبات.

#### ونقترح هنا ما يلى:

- ١- تعديل نظام الضرائب الزراعية الصريحة والضمنية، مع الاستفادة بكل ما يمكن الاستفادة به في هذا المجال من نظام الخراج، وخاصة التمييز، بالحق، بين الأراضي والمحاصيل، وعدم احتساب الجميع لضريبة واحدة. وكذلك تحقيق الالتزام المتبادل بين الدولة والزارعين، فلكي تحصل الدولة على الضريبة الزراعية تلتزم بإقامة الاستثمارات في البنية الأساسية الزراعية، وتسهيلًا لذلك نرى أن تصبح الضرائب الزراعية مخصصة الإنفاق، بحيث تتجه أولًا إلى القطاع الزراعي ولا تخرج عنه إلا بعد استيفائه لاحتياجاته.
- ٢- إعادة نظر كاملة في نظام التمويل الزراعي السادس، من حيث أدواته وأساليبه ومؤسساته، مما يجعله قادرًا على الوفاء بمهامه في تقديم خدمة تمويلية متميزة للزراعة.
- ٣- الإعلان الصريح الملزم دستوراً وقانوناً بأن من يصلح أرضاً ويزرعها فهي ملك له، دون أية عقبات وأعباء تحتمها المصلحة العامة الحقيقة. وبأنه لا حق لمحتجز بعد مرور فترة محددة.
- ٤- إقامة منظمة إسلامية عالمية تختص بالشئون الزراعية في العالم الإسلامي وتعمل على النهوض بها وتنميتها.
- ٥- أن تقدم الدول المزيد من الدوافع للاستثمارات الزراعية، وخاصة ما يتعلق بالإرشاد الزراعي والبحوث الزراعية، والتنمية الريفية بوجه عام.
- ٦- أن تقوم الدولة بمساعدة ومشورة ومشاركة الجهات المحلية بتحديد و واضح لمشروعات الاستثمار الريفية والزراعية التي تحتاجها المنطقة، مع بيان تفصيلي بجدواها ومتطلباتها، وبذلك توفر قاعدة معلومات اقتصادية أساسية وحقيقة أمام كل من يريد إقامة أو الإسهام في هذه المشروعات.

- ٧- حبذا لو تم ربط ما بين التمويل ونطاق الانتاج ونوعيته وأسلوبه، وبذلك يسهم التمويل إيجابياً في نوعية المشروعات وأساليب الزراعة، بما يحقق مصلحة المزارع والمستهلك والاقتصاد القومي.
- ٨- أن تراجع المصادر الإسلامية نفسها مراجعة جادة حيال موقفها من التمويل الزراعي في ضوء التوجيه الإسلامي بالعناية القصوى بالزراعة، وفي ضوء الحاجة الملحة للتنمية الزراعية كى تسهم إيجابياً في التنمية الشاملة وفي توفير احتياجات الأفراد، والتقليل إن لم يكن إزالة التبعية الاقتصادية الزراعية للبلاد الإسلامية، وعليها أن تدخل بقوة في مجال استصلاح الأراضي وزارعتها بالمشاركة مع المزارعين، وكذلك إقامة العديد من الصناعات الغذائية والزراعية والمزارع الحيوانية ومنتجاتها، وإقامة شبكات النقل والمياه ووسائل النقل، وكل ما يسهم في التنمية الريفية، إضافة إلى تعويم المزارع على الإدخار واستثمار مدخراته، وليس لها عذر في التقصير في هذا الأمر لأنها مناقض لمقاصدها ورسالتها.
- ٩- يحسن دائماً الإدراك الجيد بأن التمويل مهمًا كان جيداً فما هو إلا عنصر من جملة عناصر لا غنى عن توفرها جميعاً بشكل جيد، وبذلك تتحقق الثمرة المرجوة وهي التنمية الزراعية، ومن ثم التنمية الشاملة المستدامة.

والله أعلم

## مراجع البحث حسب ورودها فيه

### القرآن الكريم:

- ١- بيتر وينجلی، سياسات التجارة الزراعية في البلدان الصناعية، مجلة التمويل والتنمية مارس ١٩٨٩.
- ٢- الفخر الرازى، التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- ٣- محمد الطاهر بين عاشور، تفسير التحرير والتتوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤.
- ٤- أبو عبد الله الحبشي "وقيل الحبشي"، البركة في فضل السعي والحركة، بيروت: دار المعرفة.
- ٥- ابن حجر، فتح الباري، بيروت: دار المعرفة.
- ٦- النووى، شرح صحيح مسلم، الرياض: إدارة البحث العلمية والافتاء.
- ٧- أبو يوسف، الخراج، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٩، (موسوعة الخراج).
- ٨- يحيى بن آدم، الخراج، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٩ (موسوعة الخراج).
- ٩- الإمام البخارى، الأدب المفرد، القاهرة: قصى الدين الخطيب، ١٩٧٩.
- ١٠- عاطف أبو زيد، إحياء الأرضي الموات في الإسلام، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق (١٦٤).
- ١١- د. عبد الوهاب حواس، الإقطاع في الفقه الإسلامي وأشره في التنمية، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٩٤.
- ١٢- قدامة بن جعفر، الخراج، بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٨١.
- ١٣- مالكوم وأخرون، اقتصاديات التنمية، ترجمة د. طه منصور، د. عبد العظيم محمد، الرياض: دار المريخ، ١٩٩٥.
- ١٤- ابن حزم، المحلي، القاهرة: دار التراث.
- ١٥- أبو عبيد، الأموال، القاهرة، مكتبة الكلبات الأزهرية، ١٩٦٨.
- ١٦- الشريف الرضي، نهج البلاغة، بيروت: دار الأندلس.
- ١٧- الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة: مكتبة الحلى، ١٩٦٧.
- ١٨- د. شوقي دنيا، أعلام الاقتصاد الإسلامي، الرياض، مكتبة الخريجي، الكتاب الأول، ١٩٨٤.
- ١٩- ابن الأزرق، بداع السلك في طبائع الملك. مصدر: *رواية إعلام*، سلم نسب بتراث رقم ٤٤.
- ٢٠- الماوردي، تسهيل النظر، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- ٢١- ابن الحاج، المدخل...، بيروت: دار الفكر.

- ٢٢ - ابن القيم، الطرق الحكية، القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦١.
- ٢٣ - المقرizi، إغاثة الأمة، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧.
- ٢٤ - الخطط، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٢٧٠ هـ.
- ٢٥ - محمد بن خليل الأسدي، التيسير والاعتبار، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٧.
- ٢٦ - جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البقاء، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت رقم ١٠٤، ١٩٨٦.
- ٢٧ - د. حامد دراز، إصلاح الضريبة الزراعية أساس التنمية الاقتصادية في مصر، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٦.
- ٢٨ - ألبرت هيرشمان، استراتيجية التنمية الاقتصادية، ترجمة د. حسين عمر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٧.
- ٢٩
- Nurkse R., problems of capital formation in under developed countries, oxford uni., press, 1966. p55.
- ٣٠ - البنك الدولي - تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٩٠.
- ٣١ - مورييس شيف، نهب الزراعة في الدول النامية، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٥.
- ٣٢ - آناندا راي، سياسات التجارة والأسعار في الزراعة العالمية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٨٦.
- ٣٣ - أجاي تشيبير وجون ويتون، سياسات الاقتصاد الكلى، والأداء الزراعي في البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٨٦.
- ٣٤ - البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٩١.
- ٣٥ - إفريت هاجن، اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خوري، عمان: مركز الكتاب الأردني، ١٩٨٨.
- ٣٦ - دومينيك وال، سياسات للإفلال من الفقر، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٩٠.
- ٣٧
- Lipton m, why poor people stay poor - A study of Urban bias in world development, london; Temple smith, 1977.
- ٣٨
- Todaro M, Economic development in the Third World, N.Y. longman Inc., 1977.
- ٣٩ - د. عبد الرحمن يسرى، التنمية وتحقيق الأمن الغذائي في الاقتصاد الإسلامي، ندوة التنمية من منظور إسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان ١٩٩٣.

- ٤٠- د. عمر المرزوقي، التبعية الاقتصادية في الدول العربية، دكتوراه بإشراف د. شوقي دنيا، جامعة أم القرى، ١٩٩٤.
- ٤١- شلومو روتلنجر، الأمن الغذائي والفقير في أقل البلدان نمواً، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر ١٩٨٥.
- ٤٢- د. محمد عبد الواحد، آثار جولة أرجواني للجات على ميزان المعلومات المصري، مجلة مصر المعاصرة أكتوبر ١٩٩٦، د. إبراهيم العيسوى، التنمية المنشودة لمصر في ضوء المستجدات العالمية والإقليمية والتحديات المستقبلية، مصر المعاصرة، يوليو ١٩٩٦.
- ٤٣- د. أحمد حسن إبراهيم، قطاع الزراعة وأشكال التكامل العربي البديلة في د. محمد الإمام (محرر) الوطن العربي ومشروعات التكامل البديلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧.
- ٤٤- ماير وبولدوين، التنمية الاقتصادية، ترجمة د. يوسف صانع، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٦٤.
- ٤٥-
- Rostow W. The Stages of Economic Growth, cambridge, 1962.
- ٤٦- ابن خلدون، المقدمة، بيروت: دار القلم، ١٩٨٦.
- ٤٧- شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
- ٤٨- البلاذري، فتوح البلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.
- ٤٩- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، دمشق: مطبعة الجامعة، ١٩٦٢.
- ٥٠- د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، فرجينيا ١٩٩٦.
- ٥١- البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٨٨.
- ٥٢- د. نور الدين نقى الدين، القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادئ الإسلام، ندوة الإدارة في الإسلام، عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ١٩٨٩.
- ٥٣- جريدة الأهرام المصرية في ٤ مارس ٢٠٠٠.
- ٥٤- يعقوب بارون، كيف تتجه مؤسسات التمويل الريفي، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤.
- ٥٥- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، روما، ١٩٩٢.
- ٥٦- ابن قدامة، المعنى، الرياض: مطبعة الرياض الحديثة.
- ٥٧- الكاساني، بذائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢.

- ٥٨- ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، القاهرة، مكتبة صبيح.
- ٥٩- المقرizi، الخطط، القاهرة.
- ٦٠- عبد الحى الكتانى، الترايتب الإدارية، بيروت: مكتبة دمج.
- ٦١- د. محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٣.
- ٦٢- ابن تغري بردى، النجوم الزاهة، القاهرة، ١٩٤٠.
- ٦٣- د. سليمان الطماوى، عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦٩.
- ٦٤- ابن نحيم، البحر الرائق، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- ٦٥- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، القاهرة: مكتبة الحلبي.
- ٦٦- د. منى الشاعر، شبكة الري المصرية في عصر دولة المالكية، المؤتمر الدولي للتاريخ الاقتصادي عند المسلمين، مركز صالح كامل، ١٩٩٨.
- ٦٧- د. شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة الرياض العدد ٢٤.
- ٦٨- د. عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٠هـ.
- ٦٩- رابطة الجامعات الإسلامية، أحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، بور سعيد، ١٩٩٨.
- ٧٠- التتوخي، نشوار المحاضرة (جامع التواريخ) بيروت: دار صادر ١٩٧٣.
- ٧١- مجموعة من الأساتذة، تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ١٩٩٦.
- ٧٢- وليام ستيل، جامعو المدخرات غير الرسميين في غانا، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤.
- ٧٣- د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
- ٧٤- صاحب التكملة الثانية للمجموع، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
- ٧٥- الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٧٦- د. محمد عبد الحليم عمر الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبى للسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٩٩٢.
- ٧٧- الخطيب الشربيني، معنى المحتاج، القاهرة: مكتبة الحلبي.
- ٧٨- الخطاب، مواهب الجليل، طرابلس، مكتبة النجاح.

- ٧٩- سخنون، المدونة، بيروت: دار صادر.
- ٨٠- محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المصرفي لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي . ١٩٩٦
- ٨١- د. شوقي دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، العدد التاسع ١٤١٤هـ.
- ٨٢- المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهى، العدد الثاني ١٤٠٨هـ.
- ٨٣- ندوة البركة الثانية، تونس، ١٩٨٤.
- ٨٤- د. رفيق المصري، بيع التقسيط، دمشق: دار القلم، ١٩٩٠.
- ٨٥- د. أحمد الحسنى، بيع التقسيط، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٩.
- ٨٦- د. يوسف القرضاوى، بيع المراحلة للأمر بالشراء، القاهرة: مكتبة وهبة ١٩٨٧.
- ٨٧- ابن رشد، بداية المجتهد، القاهرة: دار الفكر.
- ٨٨- مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد الخامس، الجزء الرابع.
- ٨٩- ابن تيمية القواعد النورانية، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣٣.
- ٩٠- النوى، المجموع، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
- ٩١- د. أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٨٧.
- ٩٢- د. أحمد على عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، في د. فخر حسين عزمي (محرر) صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٥.
- ٩٣- السيد عيسى، تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي في د. فخرى عزمى، (محرر) صيغ تمويل التنمية في الإسلام.
- ٩٤- مجموعة من الأساتذة، تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦.